الطريق المسلوك
في حكم اللباس المشكوك

تقرير بحث المرجع الفقيد
آية الله العظمى البروجردي قدس سره

تأليف
آية الله أحمد الصابري الهمداني

نشر
مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

الصابري الهمداني، أحمد، ١٣٠٢ -
الطريق المسلوك في حكم اللباس المشكوك: تقرير بحث المرجع الفقيد آية الله العظمىٰ البروجردي قدس سره / لمؤلفه أحمد الصابري الهمداني. - قم: مركز فقهى أئمه اطهار عليهم السلام، ١٤٢٧ ق. = ١٣٨٥ ش.
٧٢ ص. ١٠٠٠ تومان ISBN: 964-7709-49-8
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
١. طهارت. ٢. نماز. ٣. فقه جعفرى - قرن ١۴. ۴. پوشاك - جنبه‌هاى مذهبى - اسلام. الف. بروجردى، حسين، ١٢٥٣-١٣۴٠. ب. عنوان. ج. عنوان: حكم اللباس المشكوك. د. عنوان: تقرير بحث المرجع الفقيد آية الله العظمىٰ البروجردي قدس سره
١٣٨٥ ۴ ط ٢ ص / ٥/ ١٨۶ BP

الطريق المسلوك

في حكم اللباس المشكوك

تأليف: ..... آية الله أحمد الصابري الهمداني
نشر: ..... مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام
صف الحروف: ..... مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام
الطبعة: ..... الثانية ١۴٢٧ هـ ق
المطبعة: ..... نگين، قم
الكميّة: ..... ١٠٠٠ نسخة
السعر: ..... ١٠٠٠ تومان

حق چاپ محفوظ است

شابک: ٨-۴٩-٧٧٠٩-٩۶۴ ISBN: 964-7709-49-8

الطريق المسلوك
في حكم اللباس المشكوك

تقرير بحث المرجع الفقيد
آية الله العظمى البروجردي قدس سره

تأليف
آية الله أحمد الصابري الهمداني.

نشر
مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

كلمة المقرّر

بسم الله الرحمن الرحيم

وليعلم القرّاء الكرام، و الفضلاء العظام، إنّي لم أك بصدد طبع ما كتبت من أبحاث الأُستاذﷺ و نشره، إذ ليس كلّما يكتب يطبع، و لا كلّما يقرّر ينشر، فإنّ من المطبوعات ما لا يزيد إلّا ضرراً و ضراراً، و منها ما لا يوجب إلّا تعباً و خساراً، أو ضلالاً و تباراً، لكنّي لمّا ألّفت الرسالة، عرضتها على الأُستاذﷺ فنظر فيها ساعة، و استحسنها و أعجب بها، ثمّ قال بمحضر عدّة من العلماء العظام: لم يعرض عليّ إلى الآن من أبحاثي مثلها.

ثمّ دعى لي بالعافية و حسن العاقبة، و هو عندي خير الصلة، أرجو الله الاستجابة، فصار كلّ ذلك سبباً لإقدامي على الطبع و النشر، لما علمت أنّ فيه رضى الأُستاذ، و أداء لبعض حقوقه.

و مع كلّه فإنّي مقرّ بقصور البيان، و غلبة السهو و النسيان، على كافّة الإنسان إلّا من عصمه الله الملك المنّان.

فلو وجد فيها غلط أو قصور خلط و فتور، فنسبته إلى المستفيد و المستفيض، أولىٰ من المفيد و المفيض، إذ الأُستاذ عليه الرحمة و الرضوان، كان ذا أفكار عالية، و تحقيقات غالية، و تدقيقات فائقة، لم يسبقه إليها إلّا الأوحدي من الفقهاء، ممّن صفى ذهنه و زكى قلبه، و هو الّذي أحيى طريقة القدماء في الفقه و الاستنباط و أضاء منهج الإجتهاد، و سلك طريقاً في بحثه و اتّخذ رويّة في دراساته، لم يكن معهوداً في عصره، و جدّد ما درس و دثر، بالتفكير و دقّة النظر، و من المأسوف عليه أنّ الدهر ذو عبر و غير.

لم يبق لنا هذه الشخصية الإسلامية، و أُخذت منّا هذه الدرّة الثمينة، توفّي رحمه الله في ثالث عشر من شهر الشوال، سنة ١٣٨٠ من الهجرة النبويّة، و دفنت معه فضائل جمّة، و فواضل مهمّة، و هاجت بنا الأحزان بعده، و المحنة والشدّة

و هذه صورة ما كتبته للأُستاذ عند عرض الرسالة عليه:

«سيّدنا الأعظم، و المولى المعظّم، بعد الثناء الأكمل و الأتمّ، فإنّي كتبت كثيراً من أبحاثكم، و أفردت منها رسالة في حكم اللباس المشكوك، و ما تراه بعضها، فلو تفضّلت بالنظر إلى صفحات منها، لنشكرك بجميل الثناء، و ندعو لك بطول العمر و البقاء».

أحمد الصابري الهمداني

ألحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين، و اللعن على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فيقول العبد الراجي رحمة ربّه الباري، أحمد الصابري الهمداني: لمّا انتهى بحث سيّدنا الأُستاذ، و منّ عليه اليوم الاعتماد و إليه في الأُمور الشرعيّة الاستناد، آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي «مدّ ظلّه العالى» إلى حكم اللباس المشكوك، و كان الإبتلاء به في عصرنا عاماً، و التوجّه منه دام ظلّه، إلى بيان الحكم تاماً أحببت أن أفرد فيه رسالة، لعلّ الله ينفعني بها، و ساير إخواني من الفضلاء، مقتصراً على ما استفدته منه متجنّباً عن الإطناب المملّ، و الإيجاز المخلّ.

تنقيح موضوع البحث

قال الأُستاذ مدّظلّه: لابدّ قبل الخوض في المسألة من تقديم أُمور:

الأمر الأوّل: أنّها لم تكن معنونة في كتب أصحابنا أصلاً، إلى زمان المحقّق و العلّامة ﷺ، و أمّا بعدهما فقد اشتهرت الفتوى على عدم جواز الصلاة فيما يشكّ أنّه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، نعم ناقش سيّد المدارك في أدلّة المانعين، لكنّ المناقشة صارت متروكة مهجورة، إلى أن انتهى الأمر إلى السيّد المجدّد الشيرازي، فاستدلّ على الجواز بوجوه، و شيّد أركانه: و أفتى به، و ما أنكر عليه إلّا تلميذه المحقّق الميرزا محمّد التقي الشيرازي[1].

---

١. الأقوال في المسألة أربعة:

أحدها: عدم الجواز مطلقاً، كما هو المحكيّ عن المشهور، بل في المدارك أنّه المقطوع به بين الأصحاب.

و الثاني: الجواز كذلك، كما عن جمع من محقّقي المتأخّرين، كالمحقّق الأردبيلي و النراقي و المجلسي و لكنّه كان يعدّ من الشواذ، إلى زمان الميرزا محمّد حسن الشيرازي، فبنىٰ عليه وأفتىٰ به، فخرج عن الشذوذ بل انعكس الأمر و انقلب.

و الثالث: التفصيل بين نغس اللباس و ما عليه من الشعرات كما عن صاحب الجواهر، فحكم بالمنع في الأوّل، و الجواز في الثاني.

الرابع: التفصيل بين ما أحرز و علم أنّه من أجزاء الحيوان و شكّ في كونه من أجزاء ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل، فيحكم بالمنع، و بين ما لم يعلم ذلك، بأن شكّ في كونه من قطن أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فيحكم بالجواز، و لكنّ الأُستاذ ﷺ كما في المتن، لم يفرّق بين صور المسألة.

←

و تبع السيّد من بعده، و أفردوا فيه رسالات، فانقلبت الشهـرة إلى الجواز، بعد ما كانت قائمة على العدم.

الأمر الثاني: أنّه قد بان ممّا ذكر، أنّ الشهـرة الثـابتة في المسألة منعاً و جوازاً، ليست متّصلة بزمان المعصوم عليه السلام حـتّى يكشـف بهـا قوله عليه السلام أو وجود نصّ معتبر، فلا تكون حجّة لأحد القولين بناء على حجّية الشهرة.

الأمر الثالث: أنّ البحث في المسألة، إنّما هو على حسب مقتضى القواعد الفقهيّة، و الأُصول الشرعيّة، لا من جـهة التـعبّد و النـصّ الخاص، فإنّ أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم، لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم المعدّة لذكر فتاوى المتلقّاة من أئمّة الشرع عليهم السلام و إنّما ذكروها فيما أعدّت لذكر الفروع النظرية الاجتهادية، و لم يستندوا في بحـثهم أيضاً على نصّ أو خبر.

الأمر الرابع: لا فرق في حكم المسألة بين ما أُحرز أنّه من أجزاء الحيوان، و شكّ في أنّه ممّا يؤكل لحمه، و بين ما لم يحرز ذلك، ضرورة أنّ البحث غير مختصّ بما يكون كلا طرفي الشكّ الحيوان و يشكّ في أنّه ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل، بل يجري حتّى فيما لا يكون كذلك، كما

← و امّا بناء المنع و الجواز في المسألة على استفادة شرطية مأكول اللحم، أو مانعية غير المأكول، فليس تفصيلاً في المسألة، بل نقل القول: بعدم الجواز حتّى على القول بالمانعية، المقرّر.

لو شكّ في لباس أنّه من قطن، أو من أجزاء حيوان يحرم أكله، و فيما لايكون أحد الطرفين حيواناً أصلاً كما لو شكّ في لباس أنّه من حرير أو ذهب أو من غيرهما، بالنسبة إلى الرجال، فمن التزم بجواز الصلاة ثمّة، لابدّ من الإلتزام به هنا أيضاً، لاتّحاد المناط و الملاك و عدم الفرق بين الصور، و إذا عرفت تلك الأُمور **فنقول:**

كلام العلّامةﷺ

قال العلاّمةﷺ على ما نقل عنه في المنتهى: إنّه لو شكّ في كون الصوف أو الشعر أو الوبر، من مأكول اللحم، أو من غيره، لم تجز الصلاة فيه، لأنّها مشروطة بستر العورة بما يؤكل، و الشكّ في الشرط يقتضي الشكّ في المشروط، إنتهى كلامه[1].

وتقريب الاستدلال: إنّ الاشتغال اليقيني بصلوة صحيحة مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه يقتضي الفراغ عنه يقيناً، و مع الشكّ في كون الساتر ممّا يؤكل لحمه، لايعلم الفراغ كذلك، كما لو شكّ في أنّ صلاته وقعت مع الطهارة أو بدونها، و العقل حاكم حينئذ بوجوب تحصيل الفراغ عن الذمّة يقيناً، و لايقطع به مع الشكّ في تحقّق شرط أو جزء يعتبر في المأمور به، هذا غاية ما يمكن أن يوجّه به استدلال العلاّمة ولكنّ كلامهﷺ لايخلو عن الخلل من وجوه:

---

١. منتهى المطلب ٤:٢٣٦.

الأوّل: أنّه جعل البحث و المسألة من فروع وجوب السـتر في الصلاة، و هو لايختصّ بالساتر، بل يعمّ جمـيع ما يـلبسه المـصلّي في الصلاة، فإنّ مقتضى اعتبار عدم كون لباس المصلّي من أجـزاء مـا لايؤكل لحمه، عدم الفرق بين الساتر و غيره إذ ربمـا يمكـن الالتزام بحصول الستر بأجزاء البدن و الطين و غيرهما، و مع ذلك يشـترط أن لايكون لباس المصلّي ممّا لايؤكل لحمه و تعرّض الفقهاء لشرائط اللباس في مسألة الساتر، ليس من جهة اختصاص ذلك به، بل إنّمـا هو لمناسبة المقام، و لذا لو كان للمصلّي لباس يستر ما فوق الحقو، أو ما يسمّى بالفارسية به «نيم تنه»، يعتبر أن لايكون ممّا لايؤكل لحمه بلاخلاف فيه، فالبحث في المقام يعمّ الساتر و غيره كما أنّ اشـتراط طهارة اللباس و غيرها من الشرائط أيضاً كذلك و لا اختصاص لها بالستر و الساتر[1].

الثاني: أنّ وقوع الصلاة فيما يـؤكل لحـمه ليس مـن الشرائـط المعتبرة في تحقّق عنوان الصلاة، كي يستلزم الشكّ في وجود الشرط

---

١. لايبعد أن يقال إنّ جعل المسألة من فروع الساتر، من جهة أنّ ما يـجب عـلى المـصلّي أن يتّخذه لباساً في حال الصلاة هو الساتر فقط، و هو الّذي يشترط فيه أن يكون من غير ما لايؤكل و أمّا غير الساتر فلايجب لبسه حتّى يشترط فيه ما يشترط في الساتر فيجب عليه تحصيله مع شرطه، فلايجب لبسه حتّى يراعي، و إن كـان يشـترط فـيه أيـضاً مـا يشترط فى الساتر إذا لبسه، و لكنّ المستفاد من النصوص أنّ وقوع الصلاة فيما لايؤكل، يخلّ بها و يفسدها بنفسه و لا ربط له بالستر و الساتر، المقرّر.

الشكّ في المشروط، كما صرّح به في كلامه، و إنّما المعتبر عدم وقوع الصلاة في أجزاء غير المأكول، و لذا تصحّ الصلاة في القطن و غيره بلا إشكال فيه كما يظهر من كلام النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ لاتصلّ في جلد ما لايشرب لبنه، و لايؤكل لحمه[1].

إذ الظاهر بل الصريح من كلامه صلى الله عليه وآله، إنّ وقوع الصلاة في غير المأكول موجب لبطلانها و مقتضى لفسادها لا أنّ وقوعها فيما يؤكل لحمه، شرط في تحقّق عنوان المأمور به وبين الأمرين فرق بيّن، و بون مبيّن.

نعم، قد يستفاد من موثّقة ابن بكير ذلك، و لكنّه ممّا قد علم خلافه بالضرورة من الفقه، بل هو ممّا يوهن الموثّقة و يخلّ بالاستدلال بها على ذلك، مضافاً إلى وهن آخر في الموثّقة، و هو قوله: لايقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا يؤكل لحمه، إذ الظاهر منه أنّ المصلّي لو صلّى صلاة فيما لايؤكل، لايقبلها الله إلّا إذا صلّى صلاة فيما يؤكل، فيكون سبباً لصحّة الصلاة الواقعة في غير المأكول و هذا ممّا لم يقله أحد، و لايلتزم به الفقيه، و لابدّ من التوجيه، بأنّ طبيعة الصلاة لاتقبل، إلّا أن تقع هذه الطبيعة فيما يؤكل، و بالجملة وقوع الصلاة في أجزاء مأكول اللحم ليس شرطاً لها، بل وقوعها في أجزاء غير مأكول اللحم مانع عن تحقّق عنوان الصلاة.

---

١. الوسائل، ج ٣، الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٦.

روى محمّد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سئل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله، إنّ الصّلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كلّ شيء منه، فاسد، لاتقبل تلك الصلاة، حتّى يصلّي في غيره، ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال يا زرارة، هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك، يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكّي ذكّاه الذبح، و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله، فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذابح أو لم يذكّه[1].

الثالث: أنّ العلاّمة رحمه الله جعل الوجه في بطلان الصلاة في اللباس المشكوك فقدان الشرط، والحال أنّه ليس كذلك، فإنّ الموجب لفساد الصلاة و بطلانها في المقام إنّما هو تحقّق أمر وجودي مانع عن انطباق عنوان الصلاة على الأجزاء المأتي بها، لا فقدان شيء كان مؤثّراً في تحقّق الوجود و دخيلاً فيه، و تفصيل ذلك، أنّ الشرط ما له دخل في تحقّق ماهيّة المشروط و مقوّم للعلّة و متمّم لها، و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ المعتبر في المقام من الشرع عدم كون لباس المصلّي من

---

١. الوسائل، ج ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١.

أجزاء غير المأكول، كما يعتبر أن لايكون من الذهب و الحرير الخالص بالنسبة إلى الرجال، و من البيّن أنّ عدم كونه من أجزاء غير المأكول، و كذا عدم كونه من الحرير و الذهب، لا تأثير له في ماهيّة الصلاة بوجه، و لا دخل له في قوام العلّة و تتميمها، إذ الأعدام لاتؤثّر و لاتتأثّر، نعم وجود تلك الأعدام مانع عن انطباق عنوان الصلاة على الأجزاء المأتي بها، لما يحصل من الخساسة و النقيصة و الدنائة فيها بسببه، و العقل إنّما يعتبر عدمها في حصول العنوان المأمور به تخيّلاً، لا بما أنّ تلك الأعدام مؤثّرات في حصوله، كتأثير شرطيّة الاستقبال، و الطهارة من الحدث و الخبث فيه.

و الحاصل، أنّ العدم من حيث هو ليس معتبراً و مؤثّراً في ماهيّة الصلاة و ذاتها، بل وجود أجزاء غير المأكول في لباس المصلّي، مانع عن تحقّق عنوان الصلاة.

لايقال: بناء على ما ذكر، من أنّ أجزاء غير الماكول في لباس المصلّي مانع عن حصول عنوان الصلاة، لا أنّ كونه من مأكول اللحم شرطاً في تحقّقه، يصحّ التمسّك بالأصل في كلّ مورد يشكّ في وجود المانع، و يحكم بصحّة الصلاة من دون حاجة إلى دليل آخر وارد من الشرع، و تجشّم الاستدلال.

فإنّه يقال: ليس الأمر بهذه السهولة و اليسارة حتّى يكون كلّ مورد يشكّ في وجود المانع فيه، صالحاً لأن يتمسّك بالأصل، و يحكم

بعدم وجود المانع و يستراح من تجشّم الاستدلال بل لابدّ من النظر في خصوصيات المورد، و الجهات المتصوّرة فيه كما سيأتي.

يمكن تقريب إستدلال العلاّمة﵀ بنحو يسلم عن الإشكال و الإيراد المتقدّم، بأن يقال: إنّ المكلّف مأمور شرعاً بالصلاة المشتملة على الأجزاء و الشرائط المتوقّفة في انطباق عنوان الصلاة عليها، على عدم وقوعها في أجزاء ما لايؤكل لحمه، فكما يجب إحراز وجود الأجزاء في مقام الامتثال، فكذلك يجب إحراز عدم وقوعها فيما لايؤكل لحمه يقيناً، و لايكتفي بالمشكوك، لأنّ الاشتغال اليقيني بالصلاة يقتضي العلم بالفراغ عنها كذلك، فلو شكّ في إتيان جزء من تلك الأجزاء المعتبرة في الصلاة أو علم بوجودها و لكنّه شكّ في اقترانها بما يمنع عن انطباق عنوان الصلاة عليها، لايصحّ الاكتفاء بها في رفع اليد عن الاشتغال اليقيني، و الحكم بفراغ الذمّة ،بل يجب العلم به المتحصّل من القطع بوجود الأجزاء وخلوّها من الموانع،وكلّ ما يوجب الخساسة و المنقصة فيها؛ هذا هو الطريق الّذي سلكه المتأخّرون عن العلاّمة، حيث قالوا: إنّ الاشتغال بالصلاة الصحيحة يقتضي البرائة منها، و هو لايحصل إلّا إذا علم بإتيان جميع الأجزاء و الشرائط المعتبرة و بعدم اقتران تلك الأجزاء و الشرائط بما يمنع عن انطباق عنوان الصلاة عليها، و ما يوجب الخساسة و المنقصة كما قدّمناه.

فاستدلال العلاّمة﵀ متين في بادي النظر بعد إصلاحه بما تقدّم، من عدم اختصاص البحث بالساتر، و عدم كون المأكول شرطاً، و

وجهه عند الشكّ، و قد عرفت أنّه مقتضى الاشتغال بالشيء، أما ترىٰ أنّه لو شكّ في إتيان صلاة الظهر قبل غروب الشمس يجب الإتيان بها، وكذا لو شكّ في الركوع قبل التجاوز عن محلّه، أو شكّ في الطهارة قبل الصلاة، يجب الإحراز و لايكتفي بالمشكوك وجوده هذا غاية تقريب إستدلال المانعين لعدم جواز الصلاة فيما يشكّ أنّه من أجزاء المأكول أو غيره، بأنّ ذلك مقتضى الأصل الأوّلي.

إستدلال بعض تلامذة الشيرازي

ثمّ إنّ بعض تلامذة الميرزا الشيرازي إختار جواز الصلاة في اللباس المشكوك، و ذهب إلى أنّه مقتضى البرائة الأصلية، و مهّد له مقدّمات.

المقدّمة الأُولىٰ: أنّ المكلّف إذا شكّ في التكليف، يجري البرائة في حقّه سواء كان وجوبيّاً أو تحريميّاً، و الشبهة كانت حكميّة أو موضوعيّة، و سواء كان منشأ الشكّ في الشبهة الحكمية عدم النصّ، أو إجماله، أو تعارضه.

و مبنىٰ هذه المقدّمة البناء على جريان البرائة في جميع صور الشكّ سواء كانت الشبهة وجوبيّة حكميّة، كما إذا شكّ في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، أو موضوعيّة، و كما إذا دلّ دليل على وجوب الزكاة على من ملك مقدار النصاب، و شكّ في أنّه مالك لهذا المقدار أم لا، أو دلّ دليل على وجوب الحجّ على المستطيع و شكّ في

أنّه مستطيع أم لا؟ لأنّ قوله ﷺ في وصيّته لعليّ عليه السلام: «لاتصلّ في جلد ما لايشرب لبنه و لايؤكل لحمه»[١] ظاهر في المنع عن الصّلاة فيما علم أنّه من أفراد ما لايؤكل لحمه، دون ما يشكّ كونه منها كما أنّ قول الصادق عليه السلام: لاتصلّ في الثعلب ولا في الأرانب[٢] ظاهر في مانعيّة الفرد الّذي علم أنّه من أجزاء ما ذكر، فعلى هذا، ما علم المكلّف أنّه من أجزاء غير المأكول لاتصحّ الصلاة فيه، و ما لم يعلمه أنّه منها إنّما يكون الشكّ في مانعيّته، و حيث أنّ الشبهة بدويّة حكميّة لعدم شمول أدلّة المنع للفرد المشكوك بالفرض، يجرى البرائة عقلاً و نقلاً.

نعم، منع شيخنا الأُستاذ رحمه الله في الكفاية، جريان البرائة عقلاً عند الشكّ في الشرطيّة و المانعيّة، لكنّه التزم بالبرائة النقلية، و قد حقّقنا في الأُصول في موضعه، أنّ الصواب جريانها عقلاً و نقلاً كما يأتي في الأُصول، إن شاء الله.

و بالجملة: مراد هذا المستدلّ أنّ الشكّ في مانعيّة شيء كالشكّ في حرمته تكليفاً فكما تجري البرائة في الثاني، كذلك تجري في الأوّل.

يظهر هذا المشي في الاستدلال عن صاحب المدارك رحمه الله و لكنّ المحقّق القمي قدس سره صرّح به حيث قال: إنّ الأدلّة المانعة عن الصلاة في أجزاء غير المأكول لاتشمل الفرد المشكوك، بل تدلّ على مانعيّة ما

---

١. الوسائل، ج ٣، الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٦.

٢. نفس المصدر، الحديث ١٢.

علم أنّه منها، و أمّا ما سواه فيما يشكّ في أنّه من أجزاء غير المأكول أم لا، فمرجع الشكّ فيه، إلى أنّ الشارع هل جعله مانعاً أم لا، فيكون المرجع هو البرائة و يحكم بصحّة الصلاة فيه، و لايخفى أنّ الشبهة في المقام ليست في مصداق المانع حتّى يقال: إنّ الصلاة الّتي تقع في اللباس المشكوك كونه من أجزاء غير المأكول لم يعلم أنّها مصداق للمأمور به أم لا، بل الصلاة وقعت في شيء يشكّ في أنّ الشارع جعله مانعاً عن تحقّق عنوان الصلاة و مفسداً لها أم لا، و هذه شبهة حكميّة بدويّة، يكون المرجع فيها البرائة كما لايخفى، هذا هو المحصّل من الاستدلال، وقد تبعه جماعة من المتأخّرين أيضاً.

وليعلم أنّ الطريق الّذي سلكه المحقّق القمي﵀ غير الّذي سلكه الميرزا الشيرازي﵀ و من تبعه، لإثبات ما اختاره من صحّة الصلاة في المشكوك كونه من غير المأكول، فإن أمكن لنا إثباته فهو طريق واسع، و عليه لم يتعلّق الأمر الإلزامي بما يشكّ في جزئيّته و لا النهي بما يشكّ في مانعيّته.

و تفصيل ذلك كما أشرنا إليه في الأُصول، أنّ الأمر الواحد المتعلّق بمركّب خارجي له أجزاء عديدة، يلاحظ الآمر متعلّق أمره مع كثرته و تشتّته بالذات شيئاً واحداً، و يفرضه أمراً وحدانيّاً، بحسب الاعتبار و اللحاظ، ثمّ يجعل تلك الأُمور المتكثّرة بالذات، الواحدة بالاعتبار متعلّقاً لأمر واحد و طلب فارد، و لكنّ هذا الأمر أيضاً ينحلّ إلى أوامر عديدة بعدد أجزاء المركّب، و يعبّر عن كلّ

واحد منها بالأمر الضمني الّذي يتفاوت في التنجّز وعدمه و إجـراء الأصل الأوّلي و عدمه.

فعلى هذا، لو علم تعلّق الأمر الأوّل ببعض من المركّب، و لم يعلم تعلّقه ببعض آخر منه، يكون منجّزاً بالنسبة إلى المعلوم، و غير منجّز في غيره، و معنىٰ تنجّز الأمر الواحد في بعض أجزاء المركّب، و عدمه في بعض آخر صحّة مؤاخذة المولىٰ عبده على مخالفة أمره بترك مـا علم شموله له و تعلّقه به و عدم صحة العقوبة و قبحها عـلى مخـالفة الأمر بترك ما لم يعلم تعلّقه به، و شموله له، و إن كان في نفس الأمـر شاملاً له و متعلّقاً به، و له نظائر كثيرة في العرف، كما لو عـلم العـبد تعلّق أمر مولاه بشيء و شكّ في تعلّقه بأوسع من ذلك و أكثر مـنه، فإنّه تصحّ عقوبته على مخالفة المعلوم و لا يقبل الاعتذار عـن تـركه باحتمال دخل شيء آخر في غرض المولىٰ من الأمر به، نعم لو تـرك المشكوك و اعتذر في ذلك بعدم العلم بتعلّق الأمر بـه يـقبل مـنه، و يحكم العرف و العقلاء بقبح عقوبته عليه، و هذا هو المراد من تبعّض الأمر الواحد مع وحدة المتعلّق بالمركّب الّذي لوحظ فـيه الوحـدة اعتباراً كما يتصوّر ذلك في الخارجية الحقيقية، فإنّ مـاء البـحر مـع وحدته حقيقياً، يتصوّر له أبعاض كثيرة يمكن اخـتلافها في الآثـار أيضاً، و إيراد بعض مقرّري بحثنا بأنّا لا نتعقّل تبعّض الأمر الواحد، و انحلاله إلى أوامر عديدة، و أنّ قياسه بالخارجية قياس مع الفـارق، لكون المقيس أمراً اعتبارياً لا كثرة فيه، في غير محلّه، إذ لا نقول: أنّه

أمر حقيقي خارجي نظير المركّبات الخارجية، والأُمور القارّة، و أنّ لكلّ أمر و جزء وجود مستقلّ، و عين ثابت، بل نقول: إذا صحّ و أمكن تصوّر الأبعاض في الواحد الحقيقي الخارجي ففي الواحد الإعتباري بطريق أولىٰ.

و على كلّ حال، هذا غاية تقريب تحقيق تبعّض الأمر الواحد المتعلّق بالمركّب الخارجي الواحد إعتباراً.

أدلّة المجوّزين

أمّا القائلون بالجواز ـ أي صحّة الصلاة فيما يشكّ أنّه من أجزاء المأكول أو غيره ـ فقد سلكوا في المسألة طريقين: منهم من ينكر الأصل الأوّلي المدّعىٰ في أدلّة المانعين، و يدّعي أنّه البرائة لا الاشتغال، و منهم من لاينكره، و لكن يدّعي أنّ الصحّة إنّما هو بمقتضى الأصل الثانوي الحاكم على قاعدة الاشتغال و على الأصل الأوّلي.

و ليعلم أنّ المراد من الجواز هنا الجواز الوضعي، أي الصحّة و تماميّة الصلاة، لا الجواز التكليفي، إذ لا حرمة للصلاة في اللباس المشكوك كونه من غير المأكول، فمعنى الجواز هنا صحّة الصلاة، و عدمه البطلان، كما هو الواضح.

أمّا الطائفة الأُولىٰ من القائلين بالجواز، فقد استدلّ بعض منهم بعدم شمول الأدلّة الدالّة على مانعيّة غير المأكول للمصاديق

المشكوكة بدعوىٰ ظهورها في مانعيّة ما علم أنّه من أجزاء غير المأكول، لا ما هو فرد منه في الواقع و مصداقه في نفس الأمر، و إن لم يتعلّق العلم به ظاهراً سواء كانت الشبهة تحريمية حكمية و المثال واضح، أو تحريمية موضوعية كما لو شكّ في مائع أنّه خمر أم ليس بخمر بعد العلم بحرمة كلّ خمر، بدعوى أنّ العقل يحكم بالبرائة في جميع صور الشكّ في التكليف، و لايفرق بين كون منشأ الشكّ الأُمور الخارجية أو غيرها.

و وجه ذلك أنّ الأدلّة الدالة على وجوب الشيء أو حرمته بمنزلة الكبرى الكليّة، فما لم تضمّ إليها الصغرى الجزئيّة لاتفيد شيئاً، و لا تكون حجّة.

و قد تعرّض له العلاّمة الأنصاري﵀ في الشبهة التحريميّة الموضوعيّة، و حكم بجريان البرائة فيها، و أرسله إرسال المسلّمات، و تلقّاه من بعده أيضاً بالقبول، ثمّ استشكل﵀، بأنّ البيان هنا موجود لوجود عموم الدليل على حرمة الخمر، ثمّ أجاب عنه بأنّ العام لايكون حجّة ما لم ينضمّ إليه الصغرىٰ، بأن يعلم أنّ هذا الشيء مصداق للعام، و نظير هذا الإشكال في العام و الخاص إذا شكّ في مصداق المخصّص مثلاً لو ورد أكرم العلماء، ثمّ ورد لاتكرم الفساق، و شكّ في فرد من العلماء أنّه من الفساق أم لا.

قد يقال: بشمول عموم لاتكرم الفساق لمورد الشكّ و كونه بياناً و حجّة فيه، لو كان في نفس الأمر داخلاً في العموم.

و أُجيب عنه هناك: بأنّ العامّ ما لم يحرز مصداقه في الخارج لايكون بياناً و حجّة، لتوقّفه على العلم بالكبرى الكلّية و الصغرى الجزئية، و إذا اختل أحدهما أو كلاهما لايكون حجّة على المكلّف و لايتمّ بيان عليه، هذا تمام الكلام في المقدّمة الأُولىٰ من المقدّمات الّتي مهّدها بعض تلامذة الميرزا ﷺ.

و أمّا المقدّمة الثانية: أنّه لافرق في الرجوع إلى البرائة عند الشكّ في التكليف بين كونه نفسيّاً، كما لو شكّ في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، أو وجوب الصلاة عند ذكر النّبي ﷺ، و بين كونه ضمنياً، كما لو شكّ في وجوب السورة في الصلاة، أو شكّ في أنّها مشروطة بأمر وجودي كالاستقبال و الطهارة، أو مقيّدة بأمر عدمي أم لا، فتجري البرائة في جميع ذلك، إذا لم يعلم تعلّق الأمر أو النهي بالمشكوك، و قد قلنا في الأُصول في مقدمة الواجب و يأتي في الأقّل و الأكثر الارتباطي إن شاءالله، و تقدّم أيضاً إنّ الأمر الواحد إذا تعلّق بأُمور لوحظ فيها الوحدة الاعتبارية، يمكن أن يكون منجّزاً بالنسبة إلى بعضها و غير منجّز إلى بعضها الآخر، على حسب تفاوت تعلّق العلم و الجهل بها من المكلّف، فلو علم العبد تعلّق الأمر بعدّة أجزاء، و شكّ في الأكثر من ذلك يجري البرائة في المشكوك على مقتضى المقدّمة الأُولىٰ و الثانية.

لايقال: إذا كان تعلّق الأمر متيقّناً بالنسبة إلى أجزاء مشخّصة و شرائط معلومة، لايكون الأمر الصادر من المولىٰ مشكوكاً حتّى

تجري البرائة فيه، و لايكون العقاب بلابيان فيكون قبيحاً.

فإنّه يقال: إنّ معنى كون الأمر و تعلّقه بالزائد مشكوكاً مع فرض العلم بشموله لعدّة أجزاء معيّنة، عدم صحّة مؤاخذة العبد و قبحها على المخالفة، بترك الجزء المشكوك، دون ما هو المعلوم، و هذه مسألة مهمّة صرفت إليها أفكار المحقّقين من الأُصوليين في الأقلّ و الأكثر الإرتباطيين، و صارت معركة للآراء و الأنظار، ذهب جمع منهم إلى الإشتغال و عدم حصول البرائة من عهدة التكليف إلّا بالإتيان بالجزء المشكوك، و ذهب قوم إلى البرائة وادّعوا جريانها عقلاً و نقلاً، و فصّل ثالث بجريانها شرعاً لا عقلاً، منهم شيخنا الأُستاذ العلاّمة ﷺ في الكفاية، وكنّا نورد عليه في درسه، بأنّه لو صحّ و أمكن تنجّز الأمر الواحد المتعلّق بالمركّب بالنسبة إلى بعض أجزاء المركّب و عدم تنجّزه بالنسبة إلى بعض آخر كما أشرنا إليه، لصحّ دعوىٰ جريان البرائة في الزائد المشكوك بقسميه العقلي و النقلي، إذ العقل لايفرّق بينهما و لايحكم بصحّة واحد دون آخر، بل حكمه مساوٍ بالنسبة إليهما، وإن لم يمكن ذلك فلايجري في أيّ منهما و لافرق بينهما.

ثمّ إنّ الوجه في صحّة جريان البرائة في الزائد المشكوك لو سلّمناه ليس انحلال العلم الإجمالي إلى القطع التفصيلي، للقطع بتنجّز الأقلّ و لو في ضمن الأكثر، بل الوجه ما فصّلناه و حقّقناه من أنّ الأمر الواحد المتعلّق بالمركّب يتبعّض و ينحلّ إلى أوامر عديدة، يكون منجّزاً بالنسبة إلى بعض الأجزاء و غير منجزّ في بعض آخر،

و حيث أنّه لافرق بين التكليف النفسي و الضمني في جريان البرائة عند الشكّ فيه كما فصّلناه، فيجري الأصل في الزائد المشكوك، لعدم تمام البيان و الحجّة فيه، و يجب الإتيان بالأقل المعلوم، لتماميّة البيان و الحجّة على المكلّف، الصادر من الشرع المعلوم تنجّزه بالنسبة إليه دون غيره، هذا هو الطريق المسلوك في القول بالبرائة و إجراء الأصل في مسألة الشكّ في الأقلّ و الأكثر الإرتباطيين.

أدلّة القائلين بالاشتغال في المسألة

و أمّا القائلون بالاشتغال في تلك المسألة، و أنّ الأصل لايجري فيما إذا شكّ في جزئيّة شيء أو شرطيّته، فأقوىٰ أدلّتهم و عمدة مستندهم أنّ المكلّف به إذا تردّد بين الأقلّ و الأكثر، يجب الإتيان بالأكثر، لحكم العقل و قضائه بذلك، و لعدم القطع بالبرائة من التكليف الثابت عليه إلّا به، لأنّ الأكثر مشتمل على كلّ ما يشتمل عليه الأقلّ و ما يعتبر فيه، دون العكس، إذ الأمر الصادر من المولىٰ لايسقط بالإتيان بالأقلّ لو فرض تعلّقه بالأكثر، إذ الأمر المفروض أنّ الجزء الزائد له دخل في المصلحة الملزمة و أنّ الأمر واحد سواء تعلّق بالأكثر أو الأقلّ، و كذا الإشتغال و توجّه التكليف منجّز ولو بالنسبة إلى الأقلّ، فلابدّ من امتثال هذا الأمر الواحد، و إفراغ الذمّة من الشغل اليقيني، و تحصيل القطع بذلك الّذي لايمكن إلّا بالإتيان بالجزء المشكوك و هو الأكثر، فإنّ سقوط الأمر الإلزامي بالإتيان

بالأقلّ إنّما يتصوّر إذا كان الأقلّ تمام الواجب و المطلوب الكامل، و الغرض التامّ قائماً به، و ليس الأمر كذلك، إذ لو كان الأكثر متعلّقاً للأمر و واجباً عند الآمر في الواقع و نفس الأمر، يكون هو المطلوب الكامل، و الغرض التامّ قائماً به دون غيره، و سقوط الأمر يدور مداره و يقفو أثره، فالإتيان بالأقلّ على هذا التقدير لايفي بالغرض، و لايكفي في الفراغ عن الذمّة المشغولة يقيناً، بخلاف الإتيان بالأكثر، فإنّه يكفي على التقديرين لاشتماله على جميع ما اشتمل عليه الأقلّ و ما يعتبر فيه من المصالح و الغرض، فسقوط الأمر بالإتيان به و حصول الغرض بذلك مسلّم، سواء كان الأكثر متعلّقاً للأمر في نفس الأمر و الواقع، أو الأقلّ.

والحاصل أنّ نفس الإشتغال بالأقلّ يقتضي وجوب الإتيان بالأكثر في مقام الامتثال و الخروج عن عهدة ذلك التكليف، لا أنّ العلم الإجمالي بوجود الأقلّ والأكثر يقتضي ذلك و يوجب الاحتياط، حتّى يورد عليه بانحلاله إلى علم تفصيلي و شكّ بدوي، للقطع بوجوب الأقلّ تفصيلاً و لو في ضمن الأكثر و الشكّ في وجوب الزائد، و هو شكّ في التكليف و مجراه البرائة كما حقّق في الأُصول.

و وجه ذلك ما تقدّم من أنّ المقصود المستدلّ القائل بالاشتغال في مسألة الأقلّ و الأكثر، وجوب الإتيان بالأكثر و لزومه بنفس العلم باشتغال الذمّة بالأقل، الحاصل من تعلّق الأمر به و شموله له و توجّهه إلى المكلّف، فإن الأمر الصادر من المولىٰ المتعلّق بمركّب

ذي أجزاء عديدة إنّما تعلّق به بلحاظ الوحدة الإعتبارية الّتي اعتبرها الآمر و رأى المركّب بجميع أجزائه شيئاً واحداً بذاك الاعتبار، ثمّ وجّه إليه أمره، و جعله متعلّقه و موضوعه، و هذا الأمر الواحد الصادر من الشارع يقتضي امتثالاً واحداً، و لايحصل العلم به إلّا بالإتيان بالأكثر، لا أنّه يدّعي العلم بالاشتغال بالأقلّ أو الأكثر على نحو الإجمال، حتّى يورد عليه بانحلاله إلى العلم التفصيلي بوجوب الأقلّ على التقديرين و الشكّ البدوي بالنسبة إلى الأكثر.

هذا أقوى المقال من أدلّة القائلين بالاشتغال، و ينبغي بسط الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في كيفيّة إتيان المأمور به بحيث يحصل الغرض و يسقط الأمر.

و المقام الثاني: في كيفيّة تعلّق الأمر بالمركّب و تنجّزه بالنسبة إلى بعض الأجزاء دون بعض.

أمّا المقام الأوّل: فأقول: إنّ الغرض المتصوّر في إتيان المأمور به ليس ممّا يجب على المكلّف تحصيله في الخارج و تأمين غرض الآمر من هذه الجهة، بل ما يحكم العقل بإتيانه و يلزم المكلّف بإيجاده في الخارج، عند تعلّق العلم بصدور أمر إلزامي من الشارع، إنّما هو نفس المأمور به من الأجزاء و الشرائط و متعلّق الأمر فقط، و أمّا تحصيل غرض المولىٰ منه فربما لايتوجّه و لايلتفت إليه المكلّف، فضلاً عن حكم العقل بوجوبه، حتّى لو سئل المكلّف بعد الإتيان بالمأمور به و

امتثال الأمر عن حصول غرض المولىٰ منه و عدمه، يجيب بعدم العلم و الإطّلاع عليه، فما هو الواجب على المكلّف و اللازم عليه الّذي يحكم به العقل و يشهد عليه الوجدان السليم، هو الإتيان بما هو منجّز عليه الّذي يخرج العبد بتركه عن زيّ العبودية ويعدّ طاغياً على مولاه، و يقبحونه العقلاء بذلك، و تصحّ العقوبة عليه و أمّا غيره فلامجال للعقل فيه.

فلو أمر المولى بأُمور عديدة لوحظت فيها الوحدة الإعتباريّة و علم العبد ببعض الأُمور و شمول الأمر له و لم يعلم تعلقّه ببعض آخر منها و ترك المشكوك، بعد التفحّص التامّ عنه و عدم الإنكشاف له، لايعدّ طاغياً و لايحسب عاصياً بمخالفة المجهول و لو لم يحصل غرض الآمر، فإنّ تحصيل الغرض و الهدف من الأمر ليس ممّا يتوجّه إليه العبد و يحكم به العقل كما مرّ، بل هو معذور مادام كونه جاهلاً، نعم لو انكشف الخطاء و علم تعلّق الأمر بالمشكوك بعد العمل، فهو مبني على مسألة الإجزاء الّتي هي معركة الآراء بين الأعلام، و إن كان الظاهر من قوله «رفع ما لايعلمون» هو الإجزاء.

أمّا المقام الثاني: فنقول: إنّ الأمر المتعلّق بالمركّب الخارجي الّذي علم المكلّف ببعضه و جهل الآخر، هل هو منجّز في نفس الأمر في جميع أجزاء المأمور به سواء علم به المكلّف أو لم يعلم إلّا بعضه، أو لايتنجّز إلّا فيما تعلّق به العلم و أضائه، و لايجاوز عن شعائه و لايدور إلّا مداره.

لايخفىٰ أنّا لسنا بصدد أنّ الأمر المتعلّق بالمركّب الكذائي بماذا يحصل امتثاله و الخروج عن عهدته بل المنظور هنا أنّ ذلك الأمر في أيّ مقدار من متعلّقه المركّب منجّز، و في أيّ قدر منه غير منجّز، فعلى هذا، يقال: إنّ معنى تنجّز الأمر و الحكم بالنسبة إلى شيء عبارة عن كونه بحيث يعدّ تاركه عاصياً و مخالفه خارجاً عن وظيفة العبوديّة عند العقل والعرف، و معنى عدم التنجّز ما يقابل ذلك؛ فبناء على ذلك لو خالف عبد أمر مولاه في مركّب لوحظت فيه الوحدة اعتباراً بما هو مجهول تعلّق الأمر به و شموله له لايعدّ عاصياً و خارجاً عن زيّ العبوديّة مع الإتيان بما هو المعلوم من المركّب، و لايقبحونه العقلاء و العرف بذلك، و بالجملة المشكوك في الواجب الضمني و الارتباطي، كالمشكوك في الواجب الاستقلالي، من حيث حكم العقل بالبرائة و قبح العقوبة.

هذا تمام الكلام حول أدلّة القائلين بعدم جواز الصلاة في اللباس المشكوك و حول مقدّمات أسّسها بعض تلامذة الميرزاﷺ لجواز الصلاة فيه، فاللآن نشرع في أدلّة القائلين بالجواز بالتفصيل إن شاءالله.

أدلّة القائلين بالجواز

قال الأُستاذ مدّظلّه: أمّا القائلون بجواز الصلاة و صحّتها فيما

يشكّ أنّه من أجزاء مايؤكل لحمه أو من غيره، أو يشكّ أنّه من الذهب و الحرير الخالص بالنسبة إلى الرجال.

و قد مهّد بعض مقدّماتاً لجريان البرائة في المسألة مطلقاً سواء كانت الشبهة من جهة الحكم أو الموضوع، و كان التكليف إستقلالياً أو إرتباطياً، وجوبياً أو تحريمياً.

أمّا جريان البرائة في الشبهة الحكمية، كما بيّناه في الأُصول، فهو أمر بديهي يحكم به العقل السليم، لاستقلاله بقبح العقاب بلابيان لوضوح أنّ المكلّف لايخرج بمخالفته التكليف المجهول عن زيّ العبوديّة، و لايصحّ عقوبته بذلك و لا كلام فيه، و إنّما الكلام في إجراء البرائة عقلاً في الشبهة المصداقية قبل الفحص، و إن كان الشيخ ﷺ إلتزم بجريانها فيها و تلقّاه من بعده أيضاً بالقبول و أرسلوه إرسال المسلّمات، و لكنّ الإنصاف أنّه ليس بهذا الحدّ من الظهور و الوضوح حتّى لايحتاج إلى التحقيق و النظر و التدقيق، بل هو به جدير و حقيق و قد كنّا نتسلّمه أيضاً في أوائل اشتغالنا بالأُصول.

و وجهه أنّ المولىٰ لو قال لعبده «لاتهن أقربائي» فهنا حكم كلّي واقعي و هو حرمة إهانةٍ كلّ شخص من أفراد أقرباء المولىٰ، فإذا علم العبد به يصير منجّزاً في حقّه، و لايحتاج إلى شيء آخر غير تعلّق العلم بنفس الحكم الكلّي، سواء علم بالمصاديق أم لا، فحينئذ لو لم يعلم العبد أنّ زيداً من أقرباء المولىٰ أم لا و لكن احتمل كونه منهم و

لم يتفحّص عن ذلك و أهانه مع التفات تامّ منه إلى الحكم الكلّي الصادر، فلا يقبح عقوبته و لومه و لا يقبل منه العذر بعدم العلم و العرفان، و ذلك أنّ وظيفة المولىٰ إصدار الحكم الكلّي و إلقائه على المكلّف و ليس عليه أن يأخذ يده و يعرف كلّ مصداق من أقربائه، و يدلّه عليه حتّى لا يجهل أحداً منهم، إذ ليس هذا متعارفاً بين الموالي و العبيد العرفي، بل تشخيص المصاديق الخارجيّة و تعيينها مفوّض إلى المخاطبين بالحكم و المشمولين له، فالحجّة قائمة على المكلّف من قبل المولىٰ بعد العلم بصدور حرمة إهانة أقربائه، و لا يصحّ له الإعتذار في مخالفة الحكم الكلّي بعدم العلم بالفرد المشكوك و الجهل بالمصداق.

و لا يتوهّم أنّا نقول: إنّ الحكم الكلّي الصادر من المولىٰ بيان للفرد المشكوك، كيف وهو موقوف على العلم بالكبرىٰ و ضمّ الصغرىٰ إليه، مثلاً إثبات حرمة مائع خارجي موقوف على العلم بحرمة الخمر الواقعي مثلاً، و أنّ هذا المائع خمر، كما تقدّم من المثال في المقام، لعدم العلم بالصغرىٰ الخارجيّة، و أنّ زيداً مثلاً من أقرباء المولىٰ، بل نقول: العبد بعد العلم بحرمة إهانة أقربائه على النحو الكلّي لو خالف حكم المولىٰ في ضمن فرد يحتمل كونه من أقربائه و من مصاديق ذاك الحكم الكلّي، و لم يتفحّص عنه و لم يجتنب، يصحّ للمولىٰ عقوبته و توبيخه، و لا يحكم العقل بقبحه حتّى تجري البرائة عقلاً، لا أنّ صدور الحكم الكلّي بيان للجزئي الخارجي و المصاديق المشكوكة

كونها مثلاً خمراً أو من الأقرباء الّذين تحرم إهانتهم.

و منشأ الشبهة في هذا الأمر المسلّم العقلي جريان البرائة نقلاً و شرعاً في الشبهات الموضوعيّة، لكّنه مطلب آخر لاربط له بالمقام، إذ البحث في جريان البرائة عقلاً في الشبهة الموضوعيّة قبل الفحص، و إلّا لو ورد دليل تعبّدي يجوّز البرائة فيها من دون إيجاب التفحّص و التجسّس، نقبله و نتسلّم له، و ليس منافياً لما قلنا و نقضاً لما اخترناه فإنّه أصل ثانوي دلّ عليه الدليل الشرعي، و أمّا العقل مع قطع النظر عن ذلك الدليل يحكم بصحّة عقوبة من خالف الأمر في ضمن فرد مشكوك بعد العلم بالحكم الكلّي، لما تقدّم من أنّ بيان المصاديق و تعريفها ليس من وظيفة الشرع و حدوده. هذا تمام الكلام فيما مهّدوا من المقدّمات لجريان البرائة مطلقاً سواء كان التكليف إستقلالياً أو إرتباطياً و كانت الشبهة من الشرع أو من جهة الأُمور الخارجية، وقد عرفت الكلام منّا في القسم الأخير في جريان البرائة عقلاً.

الإستدلال بحديث الرفع

قد يستدلّ لصحّة الصلاة في اللباس المشكوك، بما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، و ما اُكرهوا عليه و ما لايعلمون و ما لايطيقون و مااضطرّوا إليه و الحسد و الطيرة، و التفكّر في الوسوسة في خلق ما لم ينطق بشفة[1].

---

١. الخصال، ص ٤١٧، الطبع الجديد.

فإنّ قوله ﷺ: رفع ما لايعلمون يدلّ على أنّ كلّ شيء لم يتعلّق العلم به فهو مرفوع، و تقريب الاستدلال إمّا بما ذكره الشيخ العلاّمة الأنصاري ﷺ من ظهور السياق في الموضوعات الخارجية، و حينئذ المراد من رفع الموضوعات رفع الحكم المتعلّق بها من الأحكام التكليفية أو الوضعية، و إمّا بدعوى الأعمّ من الموضوعات و من الأحكام، كما حقّقناه و بيّناه في الأُصول من أنّ الموصول يتبع الصلة في السعة و الضيق، فكلّ مورد تشمله الصلة يشمله الموصول.

و على كلّ حال، فهل التمسّك بالنبويّ في المقام صحيح أم لا؟ الظاهر أنّه مشكل.

وجه الإشكال: أنّ الحديث ظاهر في رفع كلّ شيء يوجب الضيق على المكلّف من ناحية الشرع، و بتعبير أوفى أنّ الضيق الناشي من قبل الشرع مرفوع عن المكلّفين رحمة لهم و منّة عليهم، و أمّا الضيق الّذي لا ربط له بالشرع و لا دخالة له فيه، فلايشمله الخبر و لايدلّ على رفعه، لوضوح أنّ وضعه عليهم لم يكن من ناحيّته، حتّى يرفع عنهم ذاك الضيق رحمة لهم و منّة عليهم، كما في المقام ضرورة أنّ الحكم الّذي ينشأ منه الضيق على المكلّف و هو عدم صحّة الصلاة في أجزاء ما لايؤكل لحمه، معلوم له و لاجهل فيه حتّى يشمله ما لايعلمون، فيصير مرفوعاً عنه و الجهل الّذي أوقعه في الضيق، إنّما تعلّق بالمصاديق الخارجيّة من أفراد غير المأكول الّتي

ليس بيانها والتعريف بها على عهدة الشرع و من وظائفه، و لا الضيق ناشئاً من ناحيّته، بل إنّما هو من جهة حكم العقل بوجوب الإحتياط في مثل الموارد الّتي أُشير إليها، إلّا أن يدلّ دليل نقلي على رفع الحكم الكلّي في مورد الجهل بالمصاديق، كقاعدتي الطهارة و الحلّية، فإنّ قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس»[1] ليس في مقام جعل الطهارة للأشياء بعنوانها الأوّلي، بل في مقام جعل الطهارة لها عند الشكّ في أنّها من مصاديق الطاهر الواقعي أو النجس كذلك، فبهذا الدليل الوارد في مورد الجهل يرفع اليد عن الحكم الأوّلي الثابت للأشياء بما هي و ذاتها، و مثلها قاعدة الحلّية، فإنّ قوله عليه السلام: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»، ظاهر في الشكّ في المصداق الخارجي، إذا المراد من الشيء، العناوين المعلومة أنّ فيها حلالاً و حراماً، كاللحم و غيره من الأشياء المجعولة لها حكم شرعي، فعليهذا، الحكم بالحلّية إنّما هو فيما يشكّ في كونه مصداقاً للحلال أو الحرام، فالفرد المشكوك في حلّيته و حرمته من جهة الجهل بالمصاديق الخارجيّة، محكوم بالحلّية حتّى يعرف الحرام منه بعينه فيدعه، و ذيل الرواية أقوىٰ شاهد لما قلناه:

---

١. عن الصادق عليه السلام: الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، وعنه عليه السلام: كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر و ما لم يعلم فليس عليك، الوسائل، ج ٢، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤. و عنه عليه السلام: كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر، الوسائل، ج ١، من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

عن عبدالله بن سنان قال أبوعبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[1] و بالجملة، ما لم يدلّ دليل شرعي على ارتفاع الحكم الكلّي في مورد الجهل بمصاديق العناوين المحكومة من قبل الشرع بحكم إلزامي، لايصحّ رفع اليد عن ذاك الحكم المحتمل شموله لمورد الشكّ، ولايقبل الاعتذار بعدم العلم به.

و الحاصل، أنّه بعد ما قلنا إنّ العقل يحكم بعدم معذوريّة العبد في مخالفة الحكم الكلّي في الفرد المشكوك بعدم العلم بالموضوع لايجوز و لايصحّ رفع اليد عن الحكم إلّا بدليل حاكم على الأدلّة الأوّلية عند الشكّ وظهوره في ذلك، و قوله عليه السلام: رفع عن أُمّتي تسعة الّتي منها ما لايعلمون، ليس له ظهور تامّ فيما ذكر، لاحتمال اختصاص الرفع بمايلزم منه الضيق على المكلّف من ناحية الشرع، لا الضيق الناشي من جهة أُخرىٰ، بخلاف أصالتي الطهارة والحلّية لظهورهما في جواز الأكل و الشرب عند الشكّ في كون شيء نجساً أو طاهراً، حلالاً أو حراماً.

التمسّك بالاستصحاب

و ممّا استدلّ به لصحّة الصلاة في اللباس المشكوك، الاستصحاب

---

١. روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه، ج ٧، ص ٤٦٧.

و تقريبه: أنّ المصلّي لم يكن لابساً لأجزاء غير المأكول في وقت ما و لاأقلّ حينا كان عارياً و لو في الحمام أو غيره و اللآن يشكّ في بقاء ذلك فيستصحب.

و يمكن تصوير الاستصحاب في اللباس أيضاً، إذا وقع عليه شيء أو تلطّخ بشيء يشكّ كونه من أجزاء غير المأكول، فيقال أنّ اللباس لم يكن عليه شيء منها، فيستصحب هذا الحال و يحكم ببقائه عليه، لما روي عنه عليه السلام: «لاتنقض اليقين بالشكّ».

هذا إذا قلنا: إنّ مانعيّة أجزاء غير المأكول من صفات المصلّي، بأن يقال: إنّ تلبّس المصلّي بأجزاء ما لايؤكل لحمه مانع عن صحّة الصلاة، و انطباق العنوان المطلوب على الأجزاء المأتي بها، و كذلك الكلام إذا كان المانع كون اللباس من أجزاء غير المأكول.

توضيح الاستدلال و تفصيله: أنّ المانع عن صحّة الصلاة هو أمر وجودي يخلّ بها، و لكنّه اعتبر صفة للمصلّي بمعنىٰ أنّ كونه لابساً لأجزاء غير المأكول مانع عن انطباق العنوان المطلوب على الأجزاء و الشرائط المأتي بها، و يكون عدم كونه لابساً لأجزاء غير المأكول شرطاً لتحقّق العنوان المطلوب فإذا أتى المكلّف بالأجزاء و الشرائط و شكّ في أنّها تؤثّر في تحقّق العنوان المطلوب أم لا، لاحتمال كونها مقرونة بالمانع، فلابدّ من إحراز ذلك و لو بالأصل، و حيث أنّ المانع عبارة عن كون المصلّي لابساً لأجزاء غير المأكول يمكن إحراز عدم المانع به، بأن يقال: أنّ المصلّي لم يكن لابساً لأجزاء غير المأكول في

وقت، و لو في الحمام، أو كان متلبّساً بثوب لم يكن من غير المأكول فألقى عليه شيء أو تلبّس بثوب آخر يشكّ في كونه منه، فيستصحب الحال و يحكم بالبقاء و يترتّب عليه الأثر، و هو صحّة الصلاة؛ إذ الصحّة في الصلاة عبارة عن انطباق العنوان المطلوب على الأجزاء و الشرائط مع فقد المانع، و قد أُحرز الأوّل بالوجدان و الثاني بالأصل، فيترتّب الأثر الشرعي عليه؛ إذ يكفي في صحّة جريان الاستصحاب كون المستصحب ذا أثر شرعي و إن لم يكن تمام العلّة له بل كان جزءً من العلّة.

و نوقش في الاستدلال بأنّه يمكن أن يتصوّر المانع وصفاً للصلاة، لا وصفاً للمصلّي و لا للباس، بأن يقال إنّ وقوع الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مانع عن انطباق عنوان الصلاة المطلوبة على الأجزاء و مفسد و مخرّب لها، و لا يمكن إحراز عدم هذا المانع بالأصل، لعدم الحالة السابقة.

تفصيل ذلك أنّ المانع يمكن أن يتصوّر على ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن يكون وصفاً للمصلّي كما تقدّم، **والثاني**: أن يكون وصفاً للباس، وهو يجدي فيما إذا تلطّخ لباس المصلّي بشيء أو ألقى عليه شيء يشكّ في أنّه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، **و الثالث**: أن يكون من أوصاف الصلاة، بجعل وقوع الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مانعاً عن تحقّق عنوان الصلاة.

أمّا الأوّل و الثاني فيجري الاستصحاب فيهما، لتصوّر الحالة

السابقة، بخلاف الثالث لعدمها فيه، فإنّ الصلاة إمّا وقعت من الأوّل في غير الماكول أم لا؟، إذ لم يكن زمان تحقّقت فيه الصلاة و لم تكن واقعة في غير المأكول حتّى يستصحب.

إن قلت: يمكن تصوّر الحالة السابقة في القسم الثالث في أثناء الصلاة بأن كان المصلّي من أوّل الصلاة أوقع صلاته في أجزاء ما يؤكل لحمه ثمّ ألقى عليه شيء في أثناء الصلاة يشكّ أنّه ممّا لايؤكل لحمه أم لا؟ فيقال: إنّ الصلاة لم تكن واقعة فيه فالآن باقية على حالتها الأولى.

قلت: الصلاة إمّا عبارة عن الأجزاء المتباينة و الأُمور المتشتّتة، من التكبير و القرائة و الركوع و السجود الّتي توجد و تنصرم، و إمّا عبارة عن التوجّه الخاص إلى الله تعالى خاشعاً متذلّلاً و خاضعاً بهيئة مخصوصة.

فإن كانت عبارة عن الأجزاء فلكلّ جزء وجود مستقلّ له حكم خاص لايسري حكمه إلى غيره و لايمكن استصحاب عدم وقوع الركوع فيما لايؤكل و تسريته إلى السجود، إذ الحكم بإبقاء الركوع على ما كان ليس إبقاء للحكم الثابت للسجود، من عدم وقوعه في أجزاء ما لايؤكل أو غيره من الموانع، بل حكمه باق على حاله، و إن انقطع بوقوع الركوع في غير المأكول أو بعدم الوقوع و قد لايكون شكّ في الحال الثابت للقرائة مثلاً و لكن يشكّ في الركوع أو السجود في أنّه وقع في غير المأكول أم لا، مع القطع بعدم وقوع الجزء السابق

فيه و خلوّ الركوع عن المانع لم يكن متيقّناً حتّى يستصحب و اليقين المتعلّق بالقرائة ليس بجديه.

إن قلت: يمكن إحراز العدم لكلّ جزء من الأجزاء بأصالة العدم الجارية في كلّ منها، بأن يقال: أنّ الركوع لم يكن واقعاً في غير المأكول و لو بلحاظ عدم وجوده في الخارج فيستصحب.

قلت: أنّ أصالة العدم إن كانت العدم الأزلي و الليسية التامّة، فهو لا يغني عن شيء و لا يفيد في المقام، إذ عدم وقوع الركوع مثلاً فيما لا يؤكل لحمه باعتبار عدم كون الركوع أصلاً في صفحة الوجود، مغاير للعدم الّذي هو من وصف المحمول، و بعبارة أُخرىٰ سلب الشيء عن شيء باعتبار عدم وجود المسلوب عنه مغاير لسلبه عنه بعد إحراز وجوده، مثلاً الحكم بعدم القيام لزيد بلحاظ عدم وجوده أصلاً غير الحكم بنفي القيام له بعد وجوده و إحرازه، فإنّ الأوّل عبارة عن هل البسيطة و الثاني هو الحكم بهل التامّة و الفرق بينهما واضح.

و إن أمعنّا النظر و ألطفناه و قلنا: إنّ السلب المحمولي متّحد مع السلب الموضوعي و إنّ الحكم بعدم شيء لشيء و سلبه عنه بعد فرض الوجود نظير السلب المقارن لعدم الموضوع، فيمكن جريان الاستصحاب في كليهما، لحكم العقل بالاتّحاد فيهما؛ هذا، و لكنّ العرف يستوحش من ذلك و يرى السلبين و العدمين متغايرين و متفاوتين.

والحاصل، أنّ أصالة العدم المدّعىٰ جريانه في المقام، إن كان

مرجعه إلى ما ذكرناه فهو غير جار في المقام و أمّا لو كان من الأُصول العقلائية و أصلاً برأسه، فتارة يدعّى: أنّ أخبار الاستصحاب تدلّ على ذلك، كما يظهر من كلام الفقيه الهمداني ﷺ في التعليقة على رسائل الشيخ العلاّمة الأنصاري «أعلى الله مقامه» على ما هو ببالي، و أُخرى يقال: أنّه أصل من الأُصول العقلائية لأجل أنّ بناء العرف في أُمور هم الحياتية الدنيوية و الأُخروية على عدم المشكوك إذا شكّ في وجوده، فعلى هذا، لا مانع من التمسّك به إلّا أنّ اثبات ذاك الأصل بهذا المعنىٰ مشكل. هذا تمام الكلام بناء على أنّ الصلاة عبارة عن الأجزاء المتفرّقة المتشتّتة المتصرّمة.

و أمّا إن كانت عبارة عن التوجّه الخاص إلى الله، و هو باق إلى آخر الصلاة فجريان الاستصحاب في مورد الشكّ و إن كان قريباً لأجل أنّ الصلاة بناء على ذا، أمر وحداني يراه العرف واحداً، و لكن للإشكال فيه أيضاً مجال بدعوىٰ أنّ التوجّه إلى الله في حال الركوع مثلاً الّذي نشكّ في وقوعه في غير المأكول، غير التوجّه الخاص المتحقّق في حال القرائة الّذي نقطع بعدم وقوعه فيه، و غير الّذي تحقّق في ضمن تكبيرة الافتتاح، فليتأمّل[1].

---

١ . وجه التأمّل أنّ العرف لايرىٰ و لايعتبر توجّه المصلّي في صلاته إلى الله تعالىٰ متعدّداً بحسب الأجزاء المعتبرة فيها بل يعدّه توجّهاً واحداً كما أُشير إليه في المتن أيضاً ـ المقرّر.

التمسّك بقاعدة الحلّية

قد يتمسّك لصحّة الصلاة في اللباس المشكوك بقاعدة الحلّية المستفادة من صحيحة ابن سنان المرويّة في كتاب من لايحضره الفقيه، روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[1].

تقريب الاستدلال، أنّ الرواية تدلّ على حلّية الصلاة فيما يشكّ كونه ممّا لاتصحّ الصلاة فيه.

و يرد عليه بأنّ التمسّك بها، إنّما يصحّ إذا كانت الشبهة حكميّة بأن يشكّ في أنّ الحيوان الّذي أُخذ منه هذا الشعر، هل هو ممّا يؤكل لحمه و يحلّ أكله أو ممّا لايؤكل، فعندذا يصحّ الاستدلال بالرواية لإثبات الحلّية و جواز الأكل و يتبعه صحّة الصلاة في شعره و وبره وكلّ شيء منه.

و أمّا إذا كانت الشبهة موضوعيّة بأن شكّ في أنّ هذا الشعر أو الوبر أو الجلد مأخوذ من الثعالب الّتي لايحلّ لحمها أو من الغنم و غيره ممّا يؤكل لحمه، فلا يصلح التمسّك بها لإثبات جواز الصلاة في الفرد المشكوك.

توضيح الاستدلال و الإشكال الوارد عليه: أنّ الشكّ في صحّة

---

١. روضة المتّقين، ج ٧، ص ٤٦٧.

الصلاة و عدمها فيما يشكّ كونه ممّا لاتصحّ الصلاة فيه مسبّب عن الشكّ في حلّية لحم الحيوان الّذي أُخذ منه الصوف أو الشعر أو الوبر أو الجلد، فإذا حكمنا بأصالة الحلّية و قاعدتها بحلّية أكل لحمه و عدم كونه حراماً، نحكم بصحّة الصلاة فيما أُخذ منه أو ما فيه من أجزاء ذلك الحيوان، لأنّ الأصل إذا أُجري في السبب يترتّب عليه الآثار المترتّبة عليه عند إحراز وجوده بالوجدان، فتصحّ الصلاة في الفرد المشكوك، إذ الصحّة و الفساد في الصلاة مسبّبان عن الحلّية و الحرمة في اللحم، فإذا أحرز السبب بالأصل و حكم بحلّية لحم الحيوان الّذي شكّ في جواز أكله يحرز المسبّب أيضاً و يحكم بجواز الصلاة و صحّتها في كلّ شيء منه، هذا محصّل الاستدلال و ملخّصه.

و التحقيق أنّ الشكّ في جواز الصلاة و صحّتها فيما يشكّ كونه من أجزاء ما يؤكل لحمه تارة يكون من جهة الشكّ في حلّية لحم الحيوان الّذي أُخذ منه الصوف أو الشعر أو الوبر أو الجلد يقيناً من دون شكّ في أنّه مأخوذ من أيّ صنف من الحيوان المعلوم حكمه حلّاً و حرمةً، فحينئذ يتمسّك بالقاعدة لإثبات الحلّية و صحّة الصلاة فيما أُخذ من أجزاء ذاك الحيوان.

و أُخرىٰ يتصوّر فيما علم حكم صنف من الحيوان و أنّه يحلّ لحمه، و صنف آخر منه و أنّه حرام أكل لحمه و لايشكّ في حكم هذين الصنفين و إنّما الشكّ في أنّ ما تلبّس به المصلّي في صلاته، هل

هو مأخوذ من الصنف الأوّل حتّى تصحّ الصلاة فيه أو من الصنف الثاني فتبطل و قاعدة الحلّية و التمسّك بها في المقام لايثبت ذلك و أنّ لباس المصلّي متّخذ من هذا أو من ذاك، من الغنم أو من الثعلب و إنّما تفيد القاعدة فيما إذا شكّ في حلّية اللحم و جواز أكله و عدمه و ليس هو مبتلىٰ به في المقام، و ما هو المبتلىٰ به المصلّي ليس ذلك الصوف أو الشعر في الصلاة و جوازه و حلّيته وضعاً لا تكليفاً، إذ ليس الكلام في المقام في جواز اللبس و عدمه من جهة الحلّية أو الحرمة التكليفيّة، لوضوح أنّ لبس أجزاء ما لايؤكل لحمه في الصلاة ليس بحرام تكليفاً حتّى نحتاج إلى قاعدة الحلّية عند الشكّ فيه، بل في جوازه وضعاً بمعنىٰ صحّة الصلاة فيه. و بالجملة القاعدة لايجدي فيما نحن بصدده في المقام و لايثبت أنّ الجزء المشكوك متّخذ من الغنم و غيره ممّا يؤكل لحمه أو من الثعالب و ممّا لايؤكل لحمه و أمّا المورد الّذي تجري فيه القاعدة و تفيد فليس محلّاً للبحث و النقض.

إشكال مهمّ من الأُستاذ

قال الأُستاذ مدّظلّه: الإشكال المهمّ في المقام، أنّ الحرمة أو الحلّية التكليفيّة المتعلّقة بأكل اللحم ليست موضوعاً للجواز و عدمه، بحيث يترتّب الجواز على الحلّية وعدمه على الحرمة، و لا ينفكّ أحدهما عن الآخر بل هما حكمان مستقلّان، فإنّ حرمة أكل

لحم الإرنب و الثعلب، حكم مستقلّ له حكمة و مبادى على حدّه، و عدم صحّة الصلاة في وبره و جلده حكم آخر في عرض الحكم الأوّل، غير مرتبط به، لا أنّه حكم في طوله و متفرّع عليه.

و بتعبير أوضح أنّ الحرمة التكليفيّة المتعلّقة بلحم الإرنب ليست ممّا يترتّب عليها مانعيّة أجزائه عن تحقّق عنوان الصلاة و انطباقه على المأتي به، و كذا الحلّية المتعلّقة بلحم الغنم تكليفاً لايترتّب عليها صحّة الصلاة في أجزائه الّتي هي حكم آخر وضعي مستقلّ في حدّ نفسه و في عرضه، لا في طوله و من شئونه و تبعاته و تفرّعاته، و إن كان يشعر بالإتّحاد و التّفرّع بعض الأخبار الواردة في الباب مثل موثّقة ابن بكير المتقدّمة في أوّل البحث عن أبي عبدالله عليه السلام عن كتاب زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و فيها: «يا زرارة! فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكّى و قد ذكّاه الذبح و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكّاه الذابح أو لم يذّكه»[1].

و مثلها في الإشعار وصيّة الرسول صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ! لاتصلّ في جلد ما لايشرب لبنه و لايؤكل لحمه»[2].

---

١. الوسائل، ج ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١.

٢. الوسائل، ج ٣، الباب ٢ من أبواب المصلّي، الحديث ٦.

لكنّ التأمّل و الدقّة يشهد أنّ حرمة اللحم لم يجعل موضوعاً للحكم بنفسه بل إنّما جعل مشيراً إلى عناوين أُخرىٰ من الموضوعات الخارجيّة المانعة عن صحّة الصلاة كما ورد التصريح بتلك العناوين في بعض الأخبار،

منها: رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «و لا يصلّى في جلود الميتة و لا السباع»[1].

و رواية إسمعيل بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال: «لا تصلّ فيها»[2].

و رواية سماعة، قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جلود السباع فقال: «ركّبوها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه»[3].

و رواية أحمد بن إسحاق الأبهرى، قال: كتبت إليه، جعلت فداك، عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقيّة؟، فكتب عليه السلام: «لا يجوز الصلاة فيها».

يعلم من التصريح بتلك العناوين و الموضوعات الخارجيّة أنّ المانع عن الصلاة و صحّتها هو العناوين الأوّلية لا حرمة اللحم، فعلى

---

١. الوسائل، ج ٣، الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٣.

٢. نفس المصدر، الحديث ١.

٣. نفس المصدر، الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٣ و ٤ و ٦.

هذا، التمسّك بأصالة الحلّية لايثبت نفس العناوين و لاينفيها إلّا على القول بالأصل المثبت و لايقول به معظم الأصحاب.

إشكال آخر من الأُستاذ

و يرد على الاستدلال بالموثّقة و قاعدة الحلّية مضافاً إلى الإشكال السابق، إشكال آخر، و هو أنّه بناء على تماميّة الاستدلال بقاعدة الحلّية هل المراد من الحلال الّذي يترتّب عليه جواز الصلاة هو الحلال الواقعي أو الحلال الظاهري.

و بتعبير آخر، إنّ صحّة الصلاة في أجزاء ما يؤكل لحمه هل هي مترتّبة على الحلّية الواقعيّة الحيثيّة أو على الحلّية الظاهريّة الفعليّة، فلو فرض حلّية لحم الإرنب أو غيره بالإضطرار و الإكراه تصحّ الصلاة في وبره و شعره أيضاً.

لايمكن الإلتزام بالشقّ الثاني فلابدّ من إختيار الشقّ الأوّل و عليه كيف يمكن إثبات الحلّية الواقعيّة بالموثّقة الدالّة على الحلّية الظاهرة المجعولة عند الشكّ تسهيلاً على المكلّف، تيسيراً على العباد في معاشهم و معادهم، فتلخّص من جميع ما ذكر أنّ التمسّك بالموثّقة و قاعدة الحلّية فيما نحن فيه غير خال عن الإشكال و لو صحّ في بعض الموارد أيضاً لايسلّم عن كونه مثبتاً كما تقدّم.

إستدلال المحقّق القمّيﷺ

و قد يقرّر الاستدلال بالموثّقة بنحو آخر سلكه المحقّق القمّيﷺ و هو أنّ الصلاة فيما يشكّ كونه من أجزاء ما لايؤكل لحمه، إنّما وقع الشكّ فيها من جهة الحرمة و الحلّية و الجواز و المنع وضعاً و يحكم بالحليّة و الجواز إستناداً إلى قاعدة الحلّية.

توضيح الاستدلال: أنّ الحلال و الحرام كما يطلق على التكليفي منهما فكذلك يطلق على الحرام و الحلال الوضعي و هذا ممّا لايخفىٰ على من راجع كلمات الأئمّةﷺ و الأصحاب و الفقهاء؛ و على هذا، لو شكّ في شيء أنّه حلال أو حرام تكليفاً من جهة الأكل و الشرب، يحكم بالحلّية و جواز الأكل و الشرب، وكذا لو شكّ في أنّ هذا الشعر و الوبر حلال وضعاً و تصحّ الصلاة فيه أو لاتصحّ و حرام لكونه من أجزاء ما لايؤكل لحمه، يحكم بالحلّية و الجواز وضعاً و أنّه لا منع و لا حرمان للمصلّي من الصلاة فيه؛ و الوجه أنّ الحرام كلمة صيغت من مادّة حرم معناه المنع، و بهذه المناسبة أُطلق الحرم على مكّة و نواحيها، لمنع المكلّف عن عدّة من الأُمور و حرمتها عليه مادام فيه، و حريم الشيء عبارة عن مكان يمنع الغير عن التصرّف فيه و يحرم عليه، و مثله كلمة الإحرام و المحرم لمنع المكلّف بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة و الإحرام في العمرة و الحجّ عن سلسلة من الأُمور الّتي يمنع المصلّي أو الحاجّ عن الإتيان بها.

و يقابل الحرام بالمعنى المذكور، الحلال الواقع في كلمات القوم،

فإنّه عبارة عن شيء يكون الشخص بالنسبة إليه مطلقاً و غير ممنوع عنه، و بهذه المناسبة أُستعمل الحلّ في مقابل الحرم، لعدم المنع فيه للحاجّ عن بعض الأُمور الّذي كان ممنوعاً في الحرم.

و هذا المعنى الّذي ذكر في مادّة الحلال و الحرام، موجود في الحلّية الوضعية و الحرمة كذلك على نهج سواء و نسبة واحدة، فإذا شكّ في أنّ الإتيان بالصلاة فيما يشكّ كونه ممّا يؤكل لحمه أو من غيره حلال أو حرام، بمعنى أنّ المصلّي ممنوع عن الإتيان بها فيه أو لا منع له عنه و لا حرمان يحكم بالحلّية و عدم المنع و أنّه مطلق بالنسبة إليه تمسّكاً بالموثّقة و قاعدة الحلّية و لافرق في ذلك بين أن يكون منشأ الشكّ أمراً وجودياً أو أمراً عدمياً، هذا ما سلكه المحقّق القمّي﵀ في استدلاله بالموثّقة في المسألة، و على كل حال و تقدير، فإن أمكن إثبات عدم ممنوعيّة المصلّي عن الإتيان بالصلاة في اللباس المشكوك بالموثّقة و قاعدة الحلّية، فصلاته صحيحة ومسقطة للتكليف و إلّا فلابدّ من دليل آخر.

كيفيّة تعلّق الأوامر بالأجزاء و الشروط و عدم الموانع

قال الأُستاذ: إنّ المهمّ في المقام و ما هو جدير بالدقّة و التأمّل التام، تنقيح كيفية تعلّق الأوامر بالأجزاء و الشروط و عدم الموانع و قد بيّنا في الأُصول فيما أسلفناه أنّ الأمر المتعلّق بعدّة أجزاء و شرائط لوحظت فيها الوحدة إعتباراً يتبعّض في التنجّز و عدمه بالنسبة إلى

أجزاء المأموربه كأوامر عديدة، كيف وقد يمكن التبعيض في الحكم في الوحدات الحقيقية الخارجية كماء البحر فإنّه مع كونه واحداً حقيقياً يتصوّر له البعض و يصحّ فيه التبعيض في الحكم. فالواحد الاعتبارى الّذي له وجودات و أجزاء مستقلّة ثابتة الّذي ليست الوحدة بينها إلّا بالاعتبار و لحاظ اللاحظ، أولىٰ به و أسهل من غيره و هذا ممّا لايعتريه الشكّ.

و تفصيل ذلك كما بيّناه في الأُصول، أنّ معنى التنجّز في الأمر هو صحّة العقوبة و عدم قبحها على ترك المأمور به الّذي علم تعلّق الأمر به، و هذا المعنى موجود و محقّق في الأجزاء المعلومة دون المجهولة، و بهذه المناسبة حكمنا بجريان البرائة عند الشكّ في الأقلّ و الأكثر الارتباطي، إذ المقطوع من تنجّز الأمر المتعلّق بالمركّب تنجّزه بالنسبة إلى الأقلّ المعلوم تعلّق الأمر و شموله له، دون الأكثر و هو الّذي تصحّ العقوبة على تركه على كلّ حال، سواء كان الواجب في نفس الأمر هو الأكثر أو الأقلّ.

لايخفىٰ أنّ الطريق الّذي اخترناه في تنجّز الأمر بالنسبة إلى الأقلّ غير الّذي سلكه العلامّة الأنصاري ﷺ في تلك المسألة فإنّه (رضوان الله عليه) قائل بتنجّز الأمر بالنسبة إلى الأقلّ بسبب العلم الإجمالي بتعلّق الأمر إمّا به فقط أو به مع الأكثر، و الفرق بين ما اختاره و ما حققّناه واضح، إذ اللازم على مبناه عدم صحّة العقوبة على ترك الأكثر و لو بترك الأقلّ، لو فرض كونه هو الواجب في نفس الأمر و

الواقع دون الأقلّ، فإنّ العلم الإجمالي إذا لم يكن منجّزاً للأمر المتعلّق بالأكثر لاتصحّ العقوبة على تركه، سواء كان هذا الترك من جهة عدم الإتيان بالجزء المشكوك و هو الأكثر أو من جهة عدم الإتيان بالأقلّ المعلوم تعلّق الأمر به و ما أظنّ أحداً إلتزم بذلك، و هذا الإشكال غير وارد على ما اخترناه، إذ الأقلّ واجب و منجّز بنفس الأمر المتعلّق بالمركّب على كلّ تقدير و لايمكن مخالفته سواء كان الأمر في نفس الأمر متعلّقاً بالأقلّ أو الأكثر، هذا بالنسبة إلى الأجزاء.

الشروط و الموانع

و أمّا الشروط و الموانع الّتي اعتبر تقيد الأجزاء بها وجوداً و عدماً فهل الحكم فيها في صورة الشكّ فيها مثل الّذي اخترناه من معنى التنجّز و كيفيّته في الأمر المتعلّق بالأجزاء أم يختلف الموردان و يتفاوت المقامان، وجهان: فإن التزمنا بمقالة شيخنا المحقّق الخراساني ﷺ من أنّ الشروط الشرعيّة و القيود العدميّة كلّها راجعة إلى الشروط العقليّة بمعنى أنّ الأمر الصادر من الشرع قد تعلّق بعنوان مغاير للشروط و لكنّ تحقّق ذلك العنوان يتوقّف بحكم العقل على وجود الشروط و عدم الموانع، فعليهذا لم يتعلّق الأمر بالشروط أصلاً وجودية كانت أو عدمية، بل حكمها حكم المقدّمات الوجودية و قد قلنا في مقدّمة الواجب إنّ المقدّمات الوجودية لم يتعلّق أمر شرعي بها، بل العقل يحكم بأنّ الأمر إذا تعلّق بذي المقدّمة يترشّح

منه الإرادة إلى المقدّمة أيضاً بالطبع.

و أمّا لو قلنا كما قيل إنّ الأمر في المشروط متعلّق بالأجزاء مع تقيّد تلك الأجزاء بالشروط و عدم الموانع و بتعبير أوفى، أنّ متعلّق الأمر هو الأجزاء متقيّدة بوجود عدّة شروط خاصة و عدم وجود أُمور أُخرىٰ مخصوصة بحيث أن يكون القيد خارجاً و التقيّد داخلاً.

و اللازم على هذا المبنىٰ أن يقال: إنّ التقيّد أمر وصفي إنتزاعي ليس له وجود متمحّض في الخارج و متشخّص فيه بل وجوده عين وجود القيد و هويّته نفس هويّته، ففي الحقيقة الأمر المتعلّق بالمشروط هو الّذي تعلّق بالأجزاء و الشرائط و بعدم وجود المانع أو الموانع فيصير وجود الجزء و الشرط مطلوباً عند الشرع و وجود المانع مبغوضاً و منهيّاً عنه على ما يأتي تفصيله.

في كيفيّة تعلّق الأمر بعدم وجود الموانع في المشروط

إنّ معنىٰ تعلّق الأمر بعدم وجود الموانع بناءً على القول به كما أُشير إليه عبارة عن طلب ترك أمور معيّنة في الواجب المشروط به، مثل ترك التلبّس بأجزاء غير المأكول لحمه و ترك القهقهة و غير ذلك من الموانع في الصلاة و غيرها، فعلى هذا وجود كلّ واحد من تلك الأُمور منهيّ عنه و ممنوع منه؛ فإنّ معنى النهى طلب الترك للفعل المنهيّ عنه و لافرق في المنهيّ عنه بين كونه نفسيّاً أو غيريّاً، أصليّاً أو ضمنيّاً، وكذا لافرق في تعلّق النهي بشيء بين أن يكون لأجل المنقصة

والمفسدة الثابتة فيه الموجبة للمنع و النهي و الملزمة للحرمة و الترك أو لأجل أنّه مانع عن شيء آخر و مخلّ بعنوان مطلوب و مزاحم لتحققّه و انطباقه على أشياء كما في موانع الصلاة، فإنّ وجود تلك الموانع كالقهقهة و لبس أجزاء غير المأكول في الصلاة ليس مبغوضاً لأجل مفسدة ذاتية فيها، بل وجودها مانع عن انطباق عنوان الصلاة على الأجزاء المأتي بها و مزاحم له فالمعنى المرتكز في الذهن من النهي و معناه الحقيقي (بناءً على ما تقدّم) موجود في الموانع و محقّق فيها كما في سائر النواهي؛ فحينئذٍ لو شكّ في لباس أنّ الصلاة فيه جائز شرعاً أو غير جائز، فمرجعه إلى أنّ هذا الثوب هل تعلّق الأمر الضمني على ترك التلبس به أم لا؟ و بتعبير آخر هل هو منهي عنه بالطلب الضمني أو حلال بعدم تعلّق الأمر بتركه فيحكم بالحلّية و عدم كونه منهيّاً تمسّكاً بالقاعدة المستفادة من الموثّقة، من قوله: كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال، الخبر؛ هذا هو الوجه الوجيه فيما سلكه بعض الأعلام في التمسّك بالموثّقة و قاعدة الحلّية في المسألة بعد التجريد عن الزوايد و ملخّصه أنّ النهي معناه طلب الترك و لا فرق في كون الطلب ضمنيّاً أو نفسيّاً و كون المفسدة في ذات المنهي عنه أو في كونه مانعاً عن تحقّق عنوان مطلوب و مأمور به و في جميع تلك الصور يتحقّق المعنى الحقيقي للنهي و يحكم بالحلّية عند الشكّ فيه بدلالة الموثّقة و قاعدة الحلّية.

تحقيق بديع من الأستاذ

و يرد على ما تقدّم من معنى النهي أنّ معناه ليس طلب الترك حتّى يقال: إنّ ترك المانع إذا كان مطلوباً بالطلب الضمني، يكون وجوده منهيّاً عنه و يتحقّق فيه معناه، فإنّ النهي كما حقّقناه في الأُصول هو الزجر عن الوجود أي وجود الطبيعة الّتي تعلّق بها النهي، و هذا المعنىٰ مغاير للأمر من جهة المبادي و الغاية ذاتاً لا متعلّقاً فإنّ المتعلّق في كلّ من الأمر و النهي شيء واحد مشترك بينهما و هو وجود الطبيعة، إلّا أنّ الأمر هو البعث إلى الوجود أي إلى ايجاد الطبيعة في الخارج لمصلحة ملزمة فيه والنهي هو الزجر عن الوجود لمفسدة كامنة ملزمة فيه موجبة لحرمته، و يختلف الأمر و النهي في السقوط و كيفيّة الامتثال، فإنّ الأمر يسقط بإيجاد فرد من الطبيعة و يحصل الغرض بذلك لكونه هو المقصود و المطلوب و لا يبقى بعده أمر، وكذا يسقط بمخالفته كما لو قيل أكرم زيداً يوم الجمعة و خالف و لم يكرم بخلاف النهي فإنّه لا يسقط بالمخالفة بإيجاد فرد من الطبيعة المنهيّ عنها لسريانه إلى كلّ وجود من أفراد الطبيعة وشموله له، و هو باق بعد العصيان أيضاً لا أنّه ينحل إلى نواهي متعدّدة.

إن قلت: بقاء النهي بعد العصيان في ضمن فرد من الطبيعة إنّما هو من جهة انحلال النهي الأوّل إلى نواهي عديدة و لو لا ذلك، لكان اللازم أن يسقط و لا يبقى بعد المخالفة كما في الأمر.

قلت: لا معنىٰ لسقوط النهي بالعصيان و انحلاله إلى نواهي

عديدة بعد ما قلنا إنّ معنى النهي الزجر عن الوجود و هو سار في جميع وجود الطبيعة الممكن تحقّق العصيان في ضمنه و هذا إنّما لسريان مفهوم معنى النهي و سعته لكلّ فرد من الطبيعة.

تحقيق آخر

و يرد إشكال آخر على الاستدلال أيضاً و هو أنّ الأمر إذا تعلّق بعدّة أجزاء مشروطة بشرائط خاصة و فقدان موانع مخصوصة، بحيث يكون القيد خارجاً و التقيّد داخلاً، كما تقدّم في توجيه الاستدلال لايمكن إلّا تصوّر أمر واحد و تكليف فارد، لا تكاليف متعدّدة و أوامر عديدة حتّى يكون لكلّ منها عصيان، و الأمر الواحد و التكليف الفارد لايكون فيه إلّا مخالفة واحدة و هذه المخالفة قد تتحقّق بترك جميع أجزاء المأمور به و قد يكون العصيان للأمر الواحد بترك بعض الأجزاء على سبيل منع الخلوّ.

فعليهذا، لو ترك جميع الأجزاء فلابدّ من أن ينسب العصيان إليه أو البعض فإلى البعض و أمّا إذا أتىٰ بالأجزاء كلّها و ترك الشروط أو شرطاً واحداً ينسب العصيان إلى ترك الشرط فقط سواء كان المانع مفقوداً أم لا، نعم لو أتى بجميع الأجزاء و الشرائط مقرونة بجميع الموانع تنسب المخالفة إلى الموانع كلّها.

و إذا أتى المكلّف بالأجزاء و الشرائط كلّها و ترك جميع الموانع إلّا مانعاً واحداً بأن كان لباس المصلّي من أجزاء غير المأكول أو كان

نجساً، فتارة لايسع الوقت مقدار إتيان المأمور به و إعادته ثانياً بعد بطلان الصلاة بوجود المانع فينسب المخالفة حينئذٍ إلى وجود المانع المزاحم لعنوان الصلاة و انطباقه على الأجزاء، و أُخرىٰ لايضيق الوقت بل يسع مقدار الإتيان بالمأموربه، و إعادته ثانياً و لكنّه لم يعد، فعندذا لاتصحّ نسبة المخالفة إلى المانع، بل إنّما حصل العصيان بترك المأمور به جميعاً و من الأصل حيث لم يأت به ثانياً مع سعة الوقت و القدرة عليه.

فعلىٰ ما ذكر من التفصيل في سبب المخالفة و العصيان يظهر أنّ استناد العصيان إلى ترك الشرائط إنّما يصحّ فيما إذا وجد جميع الأجزاء دون الشرائط، و كذا استناده إلى وجود المانع إنّما يصدق فيما إذا أتى المكلّف بالأجزاء و الشرائط كلّها و لم يكن المانع مفقوداً أصلاً.

و أمّا استناد المخالفة و ترك المأمور به و عصيان الأمر إلى مانع خاصّ، و بطلان الصلاة به كلبس أجزاء غير المأكول مثلاً إنّما يتصوّر فيما أتى المكلّف بالأجزاء و الشرائط كلّها فاقدة للموانع جلّها إلّا مانعاً واحداً و كان الوقت ضيقاً و لم يمكن من اعادة المأمور به بعد فساده بالمانع أوّلاً؛ فيستند العصيان و ترك المأمور به إلى المانع و يستحقّ العبد العقوبة به.

و لكن عصيان المكلّف و استحقاقه للعقوبة في هذا الفرض أيضاً ليس إلّا من جهة ترك المأمور به لا من جهة الإتيان بما زجر عنه و ما يخلّ بعنوان الصلاة لوضوح أنّ المانع من حيث هو لم يكن مبغوضاً ذا

مفسدة ملزمة للنهي عنه حتّى يوجب الإتيان به العصيان على المولىٰ و المخالفة له، بل المنع عنه انّما هو لأجل كونه مخلّاً بالمأمور به و مزاحماً و لم يتعلّق النهي التكليفي به واقعاً لا نفسيّاً و لا ضمنيّاً و استدلال المحقّق القمّي ﷺ متوقّف على تعلّق النهي بالمانع، و قد عرفت عدم ذلك.

إن قلت: إنّ المكلّف و إن كان استحقاقه للعقوبة من جهة ترك المأمور به دون الإتيان بالمانع و لكنّا لانحتاج في إجراء أصالة الحلّ عند الشكّ في المانع إلى كون وجوده مبغوضاً في نفسه و ذا مفسدة في حدّه، بل نحتاج إلى كونه منهيّاً و ممنوعاً عنه و في المقام كذلك، لتعلّق النهي بالمانع و المنع عنه.

قلت: النهي في مثل قوله ﷺ «لاتصلّ في جلد ما لايؤكل لحمه»، أو «لايصلّى في جلود الميتة» إرشادي وضعي، بمعني أنّ النهي في المقام يرشد إلى عدم حصول المأمور به و عدم تحقّق العنوان المطلوب و البرائة عن الشغل عند وجود المانع و ليس نهياً تكليفيّاً و لو كان ضمنيّاً، كما هو محطّ النظر في استدلال المستدلّ حيث قسّم النهي إلى الاستقلالي و الضمني و لا نظر إلى تقسيمه إلى التكليفي و الوضعي حتّى تشملهما أصالة الحلّية.

لايقال: بعد تعلّق النهي الضمني عن المانع يكون وجوده محرّماً تكليفياً، فإنّ النهي عن وجود شيء عين البعث إلى الترك، و هو معنى النهي أيضاً.

فإنّه يقال: عدم المانع و إن كان متعلّقاً للأمر الضمني و مطلوباً تركه به إلّا أنّ وجوده ليس متعلّقاً للنهي التكليفي، لأنّ الأمر في المركّبات يتبعّض حسب تعدّد متعلّقاته و يصير كلّ جزء مطلوباً بنفس الأمر المتعلّق بالمجموع و كذا يصير عدم المانع مطلوباً به، و لكنّ الحرمة و النهي التكليفي إنّما تعلّق بترك المأمور به مجموعاً و رأساً و هذا النهي لايتبعّض بحيث ينحلّ إلى نواهي عديدة من النهي عن ترك الأجزاء و الشرائط و النهي عن وجود المانع حتّى يتعلّق بكلّ فرد من الموانع نهي تكليفي، فإنّ النهي عن ترك المأموربه لايعقل أن يتركّب من عدّة اُمور حتّى يتبعّض حسب تعدّد الأجزاء و الشرائط الّتي يستلزم ترك كلّ منها ترك المأمور به، أو يتبعّض حسب وجود الموانع، فيقال: أنّ وجود كلّ مانع من الموانع مبغوض عند الشرع و منهيّ عنه بالنهي الضمني، حتّى يصحّ الاستدلال بالموثّقة بتقريب أنّ اللباس صنفان: صنف محلّل و مشروع و صنف محرّم و مبغوض، و يحكم عند الشكّ بالحلّية حتّى يعلم أنّه حرام بعينه.

نعم غاية ما يمكن أن يقال في تقريب استدلال المحقّق القمي﵀ و من يحذو حذوه، أنّ اللباس الّذي يتلبّس به المصلّي في صلاته له صنفان: صنف يوجب لبسه العصيان و لو باستلزامه لترك المأمور به و منعه عن تحقّق العنوان المطلوب، و هو ما اتّخذ من أجزاء غير المأكول و آخر لايوجب ذلك، و هو ما كان ممّا يؤكل لحمه، فإذا شكّ في مورد أنّ لبس هذا الثوب في الصلاة موجب للعصيان و لو مع

الواسطة باستلزامه لترك المأمور به أم لايوجب ذلك، فيحكم بعدم كونه موجباً له بقاعدة الحلّية لكن مفاد الموثّقة و أصالة الحلّية ليس ذلك، إذ اللازم منه صحّة التمسّك بها حتّى عند الشكّ في جزئيّة شيء أو شرطيّته، فإنّ الجزء و الشرط أيضاً ممّا يستلزم تركهما العصيان و لو بترك المأمور به و لاأظنّ أحداً يلتزم به.

هذاكلّه مضافاً إلى ما حقّقناه في الأُصول في مسألة اقتضاء النهي في العبادات و المعاملات الفساد و عدمه، بما يأتي[1].

في معنى النهي في العبادات و المعاملات

قد حقّقناه في الأُصول في مسألة اقتضاء النهي في العبادات، الفساد و عدم اقتضائه ذلك أنّ البحث في المسألة إنّما يقع في أمرين مغايرين و لايشتركان في جامع واحد.

الأوّل: أنّ الظاهر و المستفاد من النواهي المتعلّقة بالعبادات أو المعاملات، الحرمة التكليفية أم لا؟

الثاني: أنّه بعد استفادة الحرمة التكليفية من النهي فيهما فهل يقتضي الفساد فيهما أم لا، و البحث الأوّل كما ترى بمنزلة الصغرىٰ للثاني و لا مورد له بدون الأوّل.

و فيما نحن فيه لابدّ أوّلاً من اثبات أنّ النهي عن الصلاة فيما

---

١. و قدألّفت رسالة في النهي عن العبادات و المعاملات من درس الأستاذ فيها إفادت مهمّة و تحقيقات مفيدة؛ المقرّر.

لايؤكل لحمه هل يوجب تحريم الصلاة فيه تكليفاً حتّى يكون إيقاعها فيه محرّماً شرعيّاً و فيما يؤكل حلالاً كذلك، فحينئذٍ يصحّ التمسّك بأصالة الحلّية في موارد الشكّ بالتقريب الّذي قدّمناه و لكن ما يقتضيه التأمّل التام و الدقّة في المقام، أنّ النواهي المتعلّقة بالعبادات و المعاملات كلّها إرشادية إلى عدم ترتّب الأثر المتوقّع على المنهيّ عنه و عدم انطباق العنوان المطلوب على المأتي به مع وجود النهيّ عنه، و ليست تكليفية حتّى يستفاد منها الحرمة و المبغوضيّة شرعاً كما لو صلّى في ثوب نجس، فإنّ الصلاة فيه ليست محرّمة تكليفاً بل حرام وضعاً بمعنىٰ عدم صحّة الصلاة فيه و عدم ترتّب الأثر الشرعي عليه.

و بالجملة، لا يستفاد من النواهي في العبادات و المعاملات الحرمة التكليفية، بل الظاهر منها الإرشاد إلى أنّ الأثر المتوقّع من العبادة و المعاملة الّتي أوقعها المكلّف مترقّباً لحصول الأثر المطلوب منها لايترتّب عليها إذا اشتملت على المنهي عنه فلا محلّ لأصالة الحلّية في تلك الموارد.

نهاية الكلام في تصحيح الاستدلال في المقام

غاية ما يمكن أن يقال تأييداً للمستدلّ و تشييداً لمبناه في صحّة الاستدلال بأصالة الحلّية فيما نحن فيه من صحّة الصلاة في اللباس المشكوك و عدمها، أنّ الظاهر كما أسلفناه من تتبّع موارد استعمالات

لفظ الحرمة و الحرام و الحريم و الحرم والمحرم و سائر المشتقّات من مادّة (ح ر م) الممنوعية و المحدودية و عدم كونه مطلقاً في كلّ حال و مقام، و يقابله الحلال و الحلّية و المحلّ و الحلّ و سائر المشتقّات من مادة (ح ل ل)، فمعنى الحرام جامع للحرمة التكليفيّة و الوضعيّة كالحلال و قد استعمل في القدر المشترك بينها في كثير من الموارد في الأخبار و الأشعار كالشهر الحرام و البلد الحرام و البيت الحرام و الحرم و الحريم، بلحاظ أنّ الأفراد ليسوا منطلقين في تلك الموارد و المواقع كما في غيرها بل هم فيها موظّفون بسلسلة من الأُمور و ممنوعون عن بعض الأقوال و الأفعال الّتي لم تكن ممنوعة في غيرها.

يقال: حريم السلطان و حريم الدار لأجل أنّ من ليس من أهله و حواشيه و أذنابه و أقماره، ممنوع عن الورود عليه و الوقوف لديه و أنّه ليس مكاناً مطلقاً و محلاً محرّراً لكلّ فرد و شخص و وارد و خارج بل هو مكان محدود يحرم عنه غير أهله، و هذه الاستعمالات تشهد أنّ لفظ الحرام استعمل في القدر المشترك بين الحرمة التكليفية الّتي يترتّب عليه العقاب و الحرمة الوضعية الّتي يرشد إلى عدم ترتّب الأثر المقصود على المنهي عنه و إلى أنّ المكلّف ممنوع عن إيقاع المأمور به فيه وضعاً لا تكليفاً.

أمّا المبغوضيّة في متعلّق الحرام و النهي ليست داخلة في ما وضع له اللفظ و استعمل فيه، بل معناه مطلق الممنوعيّة و المحروميّة و هو القدر المشترك بين المعنيين والجامع بينهما الّذي استعمل فيه لفظ

الحرام فيكون حقيقة فيه ومجازاً في غيره.

و بهذا يتمّ الاستدلال بالموثّقة و يقال: إنّ الصلاة في بعض الشيء منهي و محروم، أي ممنوع وقوع الصلاة فيه و بعضه ليس بحرام أي مطلق و غير ممنوع، فإذا شكّ في مورد أنّه حلال أو حرام يتمسّك بقوله عليه السلام كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

لا يقال: إنّ لفظي الحلال و الحرام و إن استعملا في القدر الجامع بين التكليفي و الوضعي إلّا أنّ الظاهر المتبادر إلى الذهن منهما، هو التكليفي لا الوضعي، فلابدّ من الحمل على الظاهر و الأخذ به، حتّى يصرف عنه بقرينة صارفة و دليل خارج.

فإنّه يقال: قد أشرنا إلى موارد الاستعمالات من أنّ المعنى الحقيقي للحرام، الممنوعيّة المحروميّة و أمّا المبغوضيّة و غيرها من الخصوصيات ليست داخلة فيما وضع له اللفظ في مصطلح العرب و أهل اللغة و في القران الكريم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ أي منعهم الله عنها وفي الحديث أنّ الله حرّم لبسه والصلاة فيه أي منع عنهما و في قولنا يحرم شرب الخمر أي ممنوع شربه و فيه، المسلم للمسلم محرّم، يعني ينبغي أن يكون المسلم بالنسبة إلى أخيه المسلم ممنوعاً عن التعرّض له و إيذائه بلسانه و يده، في جميع شئونه و أُموره.

و قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، لم يستعمل إلّا في القدر الجامع و هو المنع و الحرمان، إذا المعنى أنّ الشخص ممنوع عن

المعاملة الربوية و لايترتّب عليها الأثر المتوقّع من التبادل و النقل و الانتقال دون البيع، فإنّه حلال و مطلق و ليس الشخص ممنوعاً عنه و يترتّب عليه الأثر المعاملي، التمليكي و التملّكي.

و يقال: حلّ من السجن أي نجا منه و خلص، و الحلّ هو المكان الّذي ليس الشخص محدوداً فيه و ممنوعاً عن الصيد و قطع الأشجار و غيره و يقابله الحرم لحرمان الشخص فيه عن بعض ما يفعله خارج الحرم، و يقال مرزوق في قبال المحروم و يطلق الشهر الحرام لبعض الشهور لمنع القتال فيه حتّى في الجاهلية.

و بالجملة، التتّبع في موارد استعمالات مادّة (ح ر م) في شتّى الهيئات و الصيغ، يشهد أنّ معنى هذه المادّة المحرومية و الممنوعيّة، و هو القدر الجامع في جميع موارد الاستعمالات.

هذا نهاية المقال و غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال، و من اهتمّ غاية الاهتمام و جدّ و اجتهد و أرعد و أبرق يمكن له أن يفتي بجواز الصلاة في اللباس المشكوك كونه من مأكول اللحم تمسّكاً بقاعدة الحلّية، و أمّا سائر الوجوه الّتي استدلّ بها في المقام فهي غير تامّ و لاتخلو من النقض و الإبرام، و عمدتها الاستصحاب وقد أشبعنا الكلام فيه في أدلّة المجوّزين و المقصود هنا نقل كلام الفقيه الهمداني[1].

---

١. هو الحاج آقا رضا ابن الفقيه محمّد هادي الهمداني من مفاخر الشيعة توفّى ١٣٢٢، وله كتاب مصباح الفقية في الصلاة و الطهارة و الخمس و الزكاة و غيرها.

قال في كتاب الصلاة: لواستفيد من أخبار المنع أنّ المعتبر في الصلاة هو أن لا يستصحب المصلّي وقت ما يصلّي شيئاً ممّا لا يؤكلّ لحمه، بحيث يكون عدم الاستصحاب صفة معتبرة في المصلّي أمكن إحرازه بالأصل فإنّ المصلّى قبل تلبّسه بالمشكوك لم يكن مستصحباً لغير المأكول، فيستصحب حالته السابقة الّتي أثرها جواز الدخول في الصلاة كما أنّه لو استفيد من الأدلّة اعتبار صفة في لباس المصلّي بأن يكون مفادها أنّه يشترط فيما يلبسه المصلّي أن لا يكون من غير المأكول و لامصاحباً لغير المأكول جرى الأصل بالنسبة إلى ما على الثوب من الشعرات الملقّاة أو الرطوبات المشتبهة لا بالنسبة إلى أصله لو كان من حيث هو مشتبه الحال.

لكنّك خبير بأنّ المتبادر من الأدلّة إنّما هو اعتباره في الصلاة، فإنّ المتبادر من المنع عن الصلاة في غير المأكول هو المنع عن إيقاع الصلاة فيه لا عن استصحابه حال الصلاة أو عن مصاحبته للباس، فهو بمقتضى ظواهر الأدلّة من قيود نفس الصلاة لا المصلّي أو لباسه كي يمكن إحرازه بالأصل في صورة الشكّ، و لا أقلّ من إجمال الأدلّة و عدم ظهورها في كونه قيداً للمصلّي أو لباسه حتّى يدّعى إمكان إحرازه بالأصل، و مجرّد احتماله غير مجد في مقام الإطاعة كما هو واضح. هذا و لكن يتوجّه على ما ذكر أنّه مبني على اعتبار عدم استصحاب غير المأكول قيداً، إمّا للصلاة أو للمصلّي أو ما يصلّي فيه و هو عبارة أُخرىٰ عن الاشتراط، فهذا التفصيل إنّما يتوجّه على تقدير

استفادة الشرطية من الأخبار الناهية عن الصلاة في غيرالمأكول.

و أمّا إن قلنا: بأنّ مفادها ليس إلّا مانعيّة لبس غير المأكول أو مطلق التلبّس به عن صحّة الصلاة، فلا مجال لهذا الكلام فإنّ عدم استصحاب غير المأكول على هذا التقدير لم يؤخذ قيداً في شيء من المذكورات إذ لا أثر لعدم المانع من حيث هو، فإنّ المانع ما كان وجوده مؤثّراً في البطلان لا عدمه دخيلاً في الصحّة فتسمية عدم المانع شرطاً مسامحة؛ كيف و قد جعلوه قسيماً للشرط، إلى أن قال: فالمعتبر في صحّة الصلاة هو أن لا يوجد المانع عنها حين فعلها، فعدم وجود المانع حال فعل الصلاة هو المعتبر في صحّتها و هو موافق للأصل لا أنّ اتصافها بوجوده مانع كي يقال: إنّ هذا ممّا ليس له حالة سابقة حتّى يستصحب، و إنّ استصحاب عدم وجود ما يمنع عن فعل الصلاة أو عدم استصحاب المصلّي لما لا يؤكلّ لحمه غير مجد في إثباته لعدم الاعتداد بالأُصول المثبتة، انتهى كلامه.

و حاصل ما ذكره ﷺ، أنّ عدم لبس غيرالماكول لايكون شرطاً للمصلّي و اللباس و الصلاة حتّى لايجري الاستصحاب، فإنّ العدم بما هو عدم لايعتبر وصفاً و شرطاً لشيء، بداهة أنّ الشرط ما يؤثّر وجوده في تحقّق المشروط و العدم بما هو لاتأثير له في تحقّقه، بل المستفاد من أخبار الباب أنّ وجود أجزاء غير المأكول مانع عن انطباق العنوان المطلوب على الأجزاء و مخرّب له، لا أنّ عدمه وصف و شرط فإذا تحقّقت الأجزاء مع الشرائط المعتبرة فيها الّتي هى بمنزلة

المقتضي و شكّ في وجود المانع يحكم بعدمه و يتحقّق تأثير المقتضي و لا يعتني بالشكّ و هذا بناء العقلاء في تمام اُمورهم و شئونهم كما صرّح به في كلامه و قال و لو أمعنت النظر فيما بيّناه وجهاً لحجّية الاستصحاب عند التكلّم في الشكّ في وجود الحاجب في باب الوضوء في مسألة من توضّأ و كان بيده خاتم و كذا لو تأمّلت فيما حقّقناه في آخر كتاب الطهارة عند البحث عن جريان أصالة عدم التذكية في الجلد المشكوك كونه من الميتة، لحصل لك مزيد إذعان و زيادة بصيرة في تنقيح مجارى الاُصول قال الاُستاذ: بعد ما راجعت كلام الفقيه الهمداني﵀ هناك و في الحاشية على الفرائد، وجدت أنّ أخبار الاستصحاب بناء على مذهبه، كلّها إمضاء لحكم العقلاء و بنائهم في اُمورهم و معايشهم و معاملاتهم و عباداتهم و ليست مؤسّسة، فإنّ المعهود و المشاهد منهم أنّ كلّ شيء يكون موضوعاً لحكم و منشأ لترتّب أثر من الآثار عليه يرتّبون الآثار عليه و إذا شكّ في وجود ما يمنع عن تلك الآثار أو يخلّ بها و يزاحمها يبنون على عدم المشكوك و يرتّبون الأثر ولا يعتنون بالشكّ مثلاً لو وهب واهب و أرسل الموهوب بواسطة غلام له، فإنّهم لو شكّوا في موت الواهب قبل قبض الهبة و عدمه، يبنون على عدم الموت و يرتّبون أثر الهبة على الموهوب و يتصرّفون فيه من دون التفات إلى إمكان موت الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة.

و هكذا الكلام في العارية إذا شكّ في موت المعير قبل قبض

العارية فإنّ المستعير لايعتني باحتمال موت المعير، و كذا من كان وكيلاً عن الغير و قائماً مقامه في تجارته و القيام بالوظائف الّتي كانت عليه، إذا شكّ في موت موكّله، لاينعزل عن عمله، بل لم يعهد عن عاقل رفع اليد عن شيء بمجرّد احتمال الموت، بل لايعملون بالظّن في ذلك، ما لم يكن من طريق عقلائي، بل بنائهم عند الشكّ على عدم الموت في تلك الموارد على حدّ لو لم يعلم بأنّ الموت بوجوده الواقعي مانع عن الأثر و أنّ العلم طريق إليه لحكموا بموضوعيّة العلم و أنّ المانع يجب أن يكون متعلّقاً له و معلوماً عند الشخص حتّى يرفع اليد عن العمل الّذي كان يعمله قبل الشكّ و تفصيل كلامه على ما بيّنه في كتاب الطهارة، أنّ العقلاء بأسرهم استقرّت طريقتهم على ترك الاعتناء باحتمال وجود ما لوجوده أثر في رفع اليد عمّا كانوا عليه في أمر دنياهم و دينهم و معاشهم و معادهم، و لأجل هذا الأمر المغروس في أذهانهم لايعتنون باحتمال وجود الموانع فيه (أي احتمال وجود الحاجب). و كذا لايعتنون باحتمال وجود القرينة في رفع اليد عمّا يقتضيه ظاهر القول، لا أنّ للمتشرّعة في خصوص ما نحن فيه، و للعقلاء في خصوص مباحث الألفاظ قاعدة يعتدّ به، واصلة إليهم من أسلافهم كما يشهد به صريح الوجدان، و بالجملة إذا راجعت أهل العرف و تتبّعت في طريقة العقلاء لوجدتهم لايعتنون باحتمال وجود ما يقتضي خلاف ما بأيديهم من العمل الّذي يعملونه بمقتضىٰ أغراضهم العقلائية و يزعمون أنّ الإعتناء بالشكّ في ترك ما بأيديهم

من العمل نقض لليقين بالمحتمل، ألاترى أنّ من قلّد مجتهداً لايرفع اليد عن تقليده بمجرّد احتمال موت المجتهد وكذا أرباب الملل لايعتنون بنسخ دينهم إذا شكّوا فيه و لم يعلموا بذلك، و أنّ العبد المأمور بإتيان عمل مدّة حياة مولاه ليس له رفع اليد عن العمل باحتمال موت المولىٰ و لو أنّهم سئلوا عن علّة بقائهم على ما كانوا عليه يعلّلون ذلك بعدم ثبوت الخلاف.

و ما يتوهّم من أنّ عمل العقلاء بالاستصحاب لأجل إفادته الظّن بالبقاء مدفوع بأنّا نجد من أنفسنا أنّ علة البقاء **أوّلاً** ليس إلّا عدم الاعتماد و الاعتناء بالشكّ في وجود المانع و المزيل و **ثانياً** نرى العقلاء يعلّلون بقائهم على ما كانوا عليه بعدم ثبوت الخلاف و **ثالثاً** أنّ العمل بالظنّ عند العقلاء من المنكرات في حدّ ذاته و بما هو، كما يفصح عنه الآيات الناهية عن اتّباع الظّن.

أمّا ماترى من أنّهم يعملون بظواهر الألفاظ و قول الثقة و غيرها من الأمارات الّتي لاتفيد إلّا الظّن فوجهه أيضاً ليس إلّا عدم الاعتناء باحتمال وجود قرينة المجاز و كذب الثقة و ما يصرفهم عن الظواهر الّتي هي بمنزلة المقتضي، و الحاصل أنّ أخبار الاستصحاب على مبناهﷺ كلّها تنزيل على طريقة العقلاء في اُمورهم الدنيوية و الاُخروية و جميع شئونهم، و أنّهم بعد إثبات المقتضي لشيء و أمر ذي أثر لايعتنون بالشكّ في وجود المانع.

والظاهر من كلماته أنّ أصالة العدم إنّما يجري فيما إذا أحرز

المقتضي و شكّ في وجود المانع والرافع و أمّا لو شكّ في مانعية الموجود و رافعيته فلاتجري فيه.

إلى هنا انتهىٰ كلام سيّدنا الأُستاذ مدّظلّه في المسألة و تعطّلت الدروس بمناسبة التعطيلات الصيفيّة، ثمّ أنّه مدّظلّه بعد شروع البحث أطال الكلام حول الاستصحاب و كلام صاحب المصباح و نقل كلام الشيخ و الآخوند ﷺ و لكن عصارة ما أفاد و مخّ ما أفاض في المسألة ما شرحت و أوضحت، هذا آخر ما أردنا ضبطه في هذه الرسالة من بحوث الأُستاذ وقع الفراغ من تبييضها في أوائل أربعمأة وألف من الهجرة النبويّة؛ طبعت لأوّل مرّة في تلك السنة و أرجو من الله تعالىٰ أن يوفّقني لاستخراج سائر أبحاثه و نشرها و أنا العبد أحمد الصابري الهمداني ١٤٢٧ هـق.

آثار المؤلّف

و للمؤلّف آثار علميّة و أدبيّة مطبوعة و مخطوطة:

١ ـ الهداية إلى من له الولاية في ولاية الفقيه، تقرير بحث الفقيه الكبير آية الله العظمىٰ الحاج السيّد محمّدرضا الگلپايگانى فرغ من تأليفه ١٣٧٣ و طبع في سنة ١٣٨٣ لأوّل مرّة و جدّد الطبع مع مقدّمة مهمّة.

٢ ـ محمّد و زمامداران حول كتب النبي ﷺ إلى زعماء عصره، فارسي؛ طبع خمس مرّات بإيران، و هو كتاب سياسي إبتكاري.

٣ ـ أدب الحسين و حماسته، حول كلمات الإمام الحسين بن علي عليه السلام من الخطب و الاحتجاجات والأشعار المنسوبة إليه و كلّ ما يرتبط بقيامه عليه السلام، عربي، طبع مرّات.

٤ ـ مقدّمة حول قصيدة برده و شاعرها؛ طبع في مقدّمة القصيدة.

٥ ـ حياة مدّرس المازندراني و عدّة من علماء طبرستان، فارسى، طبع.

٦ ـ از فيضيه ٤٢ تا فيضيه ٥٧، فارسي، طبع بإيران حول قيام الروحانية و حادثة فيضية في ١٣٤٢ في ايران، طبع مرّات عديدة.

٧ ـ روزه در اسلام، طبع في تركيا، بلاتين.

٨ ـ راه روشن در اسلام، راه اهل‌بيت، تركي، طبع بلاتين في تركيا و كريل الروسي فى باكو.

٩ ـ شخصيت امام صادق عليه السلام در اسلام و مذهب و سخنان آن حضرت، طبع مرّات في باكو و استانبول.

١٠ ـ حادثه بزرگ در اسلام (روز عاشورا)، طبع بلاتين و كريل.

١١ ـ الطريق المسلوك في حكم اللباس المشكوك، كتاب حاضر.

١٢ ـ كتاب الحجّ، تقرير بحث الأُستاذ الزعيم الديني الحاج السيّد محمّدرضا الگلپايگاني، ثلاث مجلّدات، طبع مجلّدان.

١٣ ـ نخبة الإشارات في أحكام الخيارات، تقرير بحث الأُستاذ الفقيه الگلپايگاني، مخطوط.

١٤ ـ حياة بلال، مخطوط.

١٥ ـ نصائح الآباء للأبناء، كتاب ظريف عربي.

١٦ ـ تاريخ همدان حول آثاره العلمي و الأدبي، ثلث مجلّدات، طبع مرّتين.

١٧ ـ طوبى الأخبار، في الآثار المصدّرة بلفظة طوبىٰ.

١٨ ـ سازندگی‌های اخلاق امام حسين عليه السلام، في كلمات قصار أبي عبدالله الحسين عليه السلام، طبع مرّتين.

١٩ ـ مسند الإمام الحسين فيما ينتهي إلى الحسين عليه السلام، من الكلمات و المرويّات مخطوطة.

٢٠ ـ حياة القاضي عبدالجبّار المعتزلي أسدآبادي الهمداني، مطبوع.

٢١ ـ جواهر الأخبار في محاسن الآثار.

٢٢ ـ أحسن الأقوال في أحبّ الأعمال.

٢٣ ـ امامت و خلافت در اسلام، طبع في باكو.

٢٤ ـ ولايت فقيه و نقش خبرگان. فارسي، طبع.

٢٥ ـ ترجمه كتاب السبعين، تأليف ميرسيّد علي عارف الهمداني في مناقب أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢٦ ـ مسيحيت كنونى.

٢٧ ـ سلاحى كه هرگز نمى‌پوسد، نقش تخريبى اختلاف و تفرقه.

٢٨ ـ مسند الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، مخطوط.

٢٩ ـ المهدي على لسان الحسين عليه السلام، مطبوع. طبع بالعربي و ترجم بأُردو.

فهرس المطالب

كلمة المقرّر ٥
تنقيح موضوع البحث ٨
كلام العلّامة ﷺ ١٠
إستدلال بعض تلامذة الشيرازي ﷺ ١٦
أدلّة المجوّزين ٢٠
أدلّة القائلين بالاشتغال في المسألة ٢٤
أدلّة القائلين بالجواز ٢٨
الإستدلال بحديث الرفع ٣١
التمسّك بالاستصحاب ٣٤
التمسّك بقاعدة الحلّية ٤٠
إشكال مهمّ من الأُستاذ ٤٢
إشكال آخر من الأُستاذ ٤٥
إستدلال المحقّق القمّي ﷺ ٤٦

كيفيّة تعلّق الأوامر بالأجزاء و الشروط و عدم الموانع ... ٤٧
الشروط و الموانع ٤٩
في كيفيّة تعلّق الأمر بعدم وجود الموانع في المشروط .. ٥٠
تحقيق بديع من الأُستاذ ٥٢
تحقيق آخر ٥٣
في معنى النهي في العبادات و المعاملات ٥٧
نهاية الكلام في تصحيح الاستدلال في المقام ٥٨
آثار المؤلّف ٦٨
فهرس المطالب ٧١